حجية سد الذرائع عند ابن القيم

سعود بن ملوح سلطان العنزي [1]

الفصل الأول من كتاب المؤلف بعنوان: سد الذرائع عند الأمام ابن القيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية

ملخص

لقد كتب عدد من الباحثين في سد الذرائع إما استقلالاً أو تبعا، ولم تخل دراسة مما اطلعت عليه من استشهاد بكلام ابن القيم وذلك لما أبداه هذا من توسع وتعمّق في هذا الأصل، ومع ذلك لم أجد من جمع كلامه ودرسه دراسة علمية ليخرج بمنهج واضح متكامل للإمام ابن القيم في هذا الأصل المهم من الأصول الإجتهادية, وهو ما قمت به في هذه الدراسة من خلال الإجابة عن عدد من الأسئلة.

المقال يتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف المذاهب الفقهية من سد الذرائع.

المبحث الثاني: موقف ابن القيم من سد الذرائع.

المبحث الثالث: مناقشة ابن القيم للشافعي في انكاره سد الذرائع.

المبحث الأول
موقف المذاهب الفقهية من سد الذرائع

انقسم الفقهاء في موقفهم حيال سد الذرائع إلى فريقين:

الفريق الأول: المانعون، وهم:

أ ـ الحنفية: لا يعتبر سد الذرائع أصلاً من أصولهم، ولذلك فقد نفى بعض العلماء أخذ الحنفية بسد الذرائع[1]، لكن المتأمل في كتبهم يجدهم قد أعملوا هذا الأصل؛ حيث ولجوا إلى العمل بالمصالح، التي يعد سد الذرائع أحد وجوه العمل بها، من باب الاستحسان، فبقي الأمر خلافًا اصطلاحيًا، ولا مشاحة في الاصطلاح[2].

قال الشيخ محمد أبو زهرة: (إن الأخذ بالذرائع ثابت من كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك

---

(١) كابن العربي المالكي في «**أحكام القرآن**» (٢/ ٧٩٨)، والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، «**البحر المحيط**» (٦/ ٨٢)، ط٢، ٦م، قام بتحرير هذا الجزء الدكتور عبد الفتاح أبو غدة، وراجعه الشيخ عبدالقادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٢) انظر: البرهاني، «**سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**» (ص: ٦٠٧)، والبغا، مصطفى ديب، «**أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**» (ص: ٥٧٣)، ط٣، ١م، دار القلم، ودار العلوم الإنسانية، دمشق، سوريا، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م. وآل منصور، «**ابن تيمية وأصول الفقه**» (٢/ ٤٨٢).

وأحمد ـ رحمهما الله ـ ، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلاً قائمًا بذاته؛ بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما؛ كالقياس والاستحسان الحنفي)[١].

أقول: بل إن من علماء الحنفية من يقرر أن الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء[٢].

وقد وافقوا المالكيةَ والحنابلةَ في المنع من بعض صور بيوع الآجال، ومن ذلك: إذا باع رجل شيئًا نقدًا أو نسيئة، وقبضه المشتري، ولم ينقد ثمنه، أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه من مشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه [٣].

قال الكاساني: (لأن في هذا البيع شبهة الربا لأن الثمن الثاني يصير قصاصًا بالثمن الأول فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد

---

(١) أبو زهرة، محمد، **«أصول الفقه»** (ص ٢٩٤)، دار الفكر العربي.

(٢) انظر: الكاساني، علاء الدين (ت: ٥٨٧هـ)، **«بدائع الصنائع»** (١/ ١٥٧) و (٧/ ١٠٦)، ط٢، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.
وقارن هذا بقول ابن القيم معرفاً الذرائع: **«الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء»**. **«إعلام الموقعين»** (٤/ ٥٥٣). وقوله: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء). **«إعلام الموقعين»** (٤/ ٥٥٣).

(٣) انظر: الزركشي، **«البحر المحيط»** (٦/ ٨٤).

المعاوضة وهو تفسير الربا إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة)[١].

ولهذا قال الشاطبي: (وأما أبو حنيفة، فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل؛ لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك فلا إشكال)[٢].

ومن صور إعمال الحنفية لسد الذرائع: قولهم بقتل الجماعة بالواحد، قال ابن نجيم، وهو يتحدث عن شرط المماثلة في الجنايات: (. . . فكان الإنصاف والانتصاف في إيجاب المماثلة، إلا أنه سقط اعتبار المماثلة في محالِّ الأفعال في الأنفس في نوع ضرورةٍ، وهو أنَّ قتْلَ الواحدِ بطريق الاجتماع غالبٌ وجودًا، ويظهر من الأفراد نادرًا وقوعُها، فقتل الجماعة بالواحد، ولو اعتبرنا المماثلة في محلّ الأفعال لأدى ذلك إلى فتح باب العدوان وسدِّ باب القصاص، وأيّةُ فائدةٍ في شرْع القصاص ! فسقط اعتبار المماثلة في الأنفس للضرورة)[٣].

ب ـ الشافعية: وقد بنوا عدم اعتبارهم لسد الذرائع على أمرين[٤]:

---

(١) الكاساني، **«بدائع الصنائع»** (٥/ ١٩٩).

(٢) الشاطبي، **«الموافقات»** (٣/ ٣٠٦).

(٣) ابن نجيم، زين الدين (ت: ٩٧٠هـ)، **«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»** (٨/ ٣٢٧)، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان. والكاساني، **«بدائع الصنائع»** (٧/ ٢٣٨).

(٤) انظر: الزركشي، **«البحر المحيط»** (٦/ ٨٢)، وابن العربي، **«أحكام القرآن»** (٢/ ١٢٥)، والقرطبي، **«الجامع لأحكام القرآن»** (٢/ ٥٩)، والبرهاني، **«سد الذرائع في الشريعة الإسلامية»** (ص: ٦٧٩)، والحسني، **«الباعث وأثره في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي»** (ص: ٢٥٧).

الأمر الأول: إجراؤهم لأحكام الشريعة على الظاهر، وعدم اعتدادهم بالبواعث والنيات الخفية ومآلات الأفعال ونتائجها، إلا من حيث الثواب والعقاب الأخروي، حتى ولو قامت على هذه المقاصد الخفية قرائن واضحة قوية، ما لم يصرح الشخص بالقصد الحرام.

وفي هذا يقول الشافعي: (الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان[١] جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ)[٢].

قال الشيخ أبو زهرة:

(وهذه الظاهرية هي التي يستمسك - أي الشافعي - بها أشد الاستمساك، وينهى فيها عن تظننِ غاياتٍ للأمور لم تكن قائمة ولا ثابتة وقت الفعل أو التصرف؛ لأن الأخذ بذلك أخذ بالإزكان والظن، والشريعة عنده ظاهرية تنظر إلى صور الأفعال ومادتها، لا إلى مآلاتها أو بواعثها، إذا لم يكن هناك دليل ظاهر على المآلات أو البواعث)[٣].

---

(١) الزَّكْن: ظنّ بمنزلة اليقين عندك، أو طرفٌ من الظن. والإزكان: أن تُزكنَ شيئاً بالظن فتصيب. والتزكين: التشبيه، والتلبيس، والظنون التي تقع في النفوس. انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد يعقوب (ت: ٧١٨هـ)، **«القاموس المحيط»** (ص: ١٢٠٣)، ط٧، ١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، **«الأم»** (٤/ ١١٤)، ط٢، ٤م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ.

(٣) أبو زهرة، **«ابن حنبل»** (ص: ٣٧٦).

ويقول الشافعي أيضًا: (لا يفسد عقد أبدًا إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تقدَّمه ولا تأخَّره، ولا بتوهّم، ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا يفسد إلا بعقده، ولا تفسد البيوع بأن يقال: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ولو جاز أن نبطل من البيوع ـ بأن يقال: متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل ـ كان اليقين من البيوع بعقدٍ ما لا يحل، أولى أن يرد به من الظن، ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفًا، ونوى بشرائه أن يقتل به مسلمًا كان الشراء حلالاً، وكانت النية بالقتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع، وكذلك لو باع البائع سيفًا من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان هذا هكذا، وكذلك لو اشترى فرسًا وهو يراها عقوقًا[1]، فقال هو: والله ما اشتريتها بمائة إلا لعقاقها، وما تسوى لولا العقاق خمسين، وقال البائع: ما أردت منها العقاق،لم يفسد البيع بهذه النية، إذا انعقدت صفقة البيع على الفرس، ولم يشترط فيها العقاق، ولو اشترط فيها العقاق فسد البيع؛ لأنه بيع ما لا يدري أيكون أو لا يكون، ألا ترى لو أن رجلاً شريفًا نكح دنية أعجمية، أو شريفة نكحت دنيًا أعجميًا، فتصادقا في الوجهين على أن لم ينو واحد منهما أن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة،لم يحرم النكاح بهذه النية؛ لأن ظاهر عقدته كانت صحيحة إن شاء الزوج حبسها وإن شاء طلقها، فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما تثبت بظاهر عقدها، ولا يفسدها نية العاقدين، كانت العقود إذا عُقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها، سيما إذا كان توهمًا ضعيفًا والله تعالى أعلم)[2].

فعلى أساس الظاهر أخذ الشافعي ـ رحمه الله ـ يفسِّر العقود بإعطائها أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان، وترتيب الأحكام عليها، فنظرته

---

(١) أي: ذات حمل. انظر: الفيروز آبادي، **«القاموس المحيط»** (ص: ٩١٠).
(٢) الشافعي، **«الأم»** (٧/ ٢٩٧).

ظاهرية مادية لا نظرة نفسية، فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها وأوصافها بحسب نية العاقدين وأغراضهما الخفية، وإن كانت بينة من أحوالهما، وما لابس العقد من أمور سبقته ولحقته، ولكن يحكم على العقد بحسب ما تدل عليه ألفاظه وما يستفاد منها في اللغة وعرف العاقدين في الخطاب، وإذا كان العقد في ألفاظه وعباراته غير مشتمل على شيء يوجب التحريم، ولكن قرائن الأحوال تدل على أنه اتخذ سبيلاً لأمر محرم حُكم على العقد بالصحة، ولم يلتفت إلى ما اتخذ ذريعة له[١].

الأمر الثاني: أن سد الذرائع مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي، والاجتهاد بالرأي لا يعده الشافعي ـ رحمه الله ـ مصدرًا من مصادر التشريع، حاشا القياس، لذا فهو يقصر مصادر الأحكام الشرعية على الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة، والقياس على النص[٢]، قال ـ رحمه الله تعالى ـ : (ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهةُ العلم بعدُ: الكتابُ، والسُّنةُ، والإجماعُ، والآثارُ، وما وصفتُ من القياس عَليها)[٣].

ويقول: (والعلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولاً، ولا نعلم له مخالفًا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير

---

(١) انظر: أبو زهرة، **«الشافعي»** (ص: ٢٩٤)، و**«ابن حنبل»** (ص: ٣٧٦).
(٢) انظر: أبو زهرة، **«الشافعي»** (ص: ٢٨٨).
(٣) الشافعي، **«الرسالة»** (ص: ٥٠٨)، ١م، ت: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ = ١٩٣٩م.

الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى)[١].

وهذا يعني أن الشافعي لا يقول بالاستحسان والمصلحة المرسلة وما إليهما من وجوه العمل بالرأي ومن بينها سد الذرائع، فقد أبطلها جملة حين خص الاجتهاد بالرأي بالقياس [٢].

ولكن وُجد في فروع الشافعية ما يوحي باعتبارهم لأصل سد الذرائع[٣]، إلا أن بعض فقهاء الشافعية أبوا ذلك، وجعلوا ما ظهر للبعض بناء على ما وجد في فقهه مما يشير إلى ذلك إنما هو من باب تحريم الوسائل التي تستلزم المتوسل إليه، لا من باب الذرائع، فيقول العطار: (وأما قاعدة سد الذرائع، فقد اشتهرت عند المالكية، وزعم القرافي أن كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث زيادتهم فيها، قال: فإن من الذرائع ما يعتبر إجماعًا؛ كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وتلغى إجماعًا؛ كزراعة العنب، فإنها لا تُمنع خشية الخمر، وما يختلف فيه؛ كبيوع الآجال)[٤].

قال العطار: (قال المصنف ـ أي ابن السبكي ـ : وقد أطلق هذه القاعدة على أعم منها، ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها، وسنوضح لك

---

(١) الشافعي، **«الأم»** (٧/ ٢٦٥).

(٢) انظر: الحسني، **«الباعث وأثره في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي»** (ص: ٢٥٧).

(٣) انظر: عثمان، محمود حامد، **«قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي»** (ص: ١٣٢)، ط١، ١م، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

(٤) العطار، حسن بن محمد، **«حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»** (٢/ ٣٩٩)، ط١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

أن الشافعي لا يقول بشيء منها، وأن ما ذكر أن الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى الذرائع في شيء. نعم حاول ابن الرفعة تخريج قول الشافعي رضي الله عنه في باب إحياء الموات من «**الأم**»، عند النهي عن منع الماء ليمنع به الكلأ: أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله. اهـ .

فقال: في هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحرام والحلال تشبه معاني الحلال والحرام. اهـ .

قال ابن السبكي: ونازعه الشيخ الإمام الوالد وقال: إنما أراد الشافعي ـ رحمه الله ـ تحريم الوسائل لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه[1]، ومن هذا منع الماء، فإنه يستلزم منع الكلأ الذي هو حرام، ونحن لا ننازعه فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول: من حبس شخصًا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له، وما هذا من سد الذرائع في شيء.

قال الشيخ الإمام: وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، وأصل النزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها)[2].

ويرى الباحث أن الخلاف لفظي في المسائل التي جعلوها من باب تحريم الوسائل لا من باب سد الذرائع؛ إذ أن النتيجة واحدة، وهي تحريم هذه الأفعال، سواء قلنا إن تحريمها من باب تحريم الوسائل أو قلنا إن تحريمها من باب سد الذرائع، فليس في هذا القيد الذي ذكره بعض

---

(١) أي تفضي إليه بصورة قطعية؛ كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، ومنع الماء الذي يستلزم منع الكلأ. انظر: البرهاني، «**سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**» (ص: ٩٥).

(٢) العطار، «**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**» (٢/ ٣٩٩). وانظر: الزركشي، «**البحر المحيط**» (٦/ ٨٤ ـ ٨٥).

الشافعية سوى التضييق من سد الذرائع لا منعها على الإطلاق.

ومع هذا الحرص الشديد من الشافعية في حمل أفعال الناس على ظواهرها إلا أنهم لم يجدوا مفرًا من القول بسد الذرائع في ميدان التطبيق العملي وإن بصورة أقل وأضيق، فأعملوا سد الذرائع في مسائل لا تستلزم المحرم المتوسل إليه وإنما يغلب على الظن أداؤها إلى مفسدة، ومن أمثلة ذلك[١]:

١ ـ إخفاء الجماعة للمعذورين في ترك الجمعة:

حيث استحب الشافعي ـ رحمه الله للمعذورين في ترك الجماعة ـ كالمرضى والمسافرين ـ إخفاء الجماعة ـ؛ سدًا لذريعة التهمة في تركهم لصلاة الجمعة[٢].

قال النووي ـ رحمه الله ـ : (قال الشافعي والأصحاب: ويستحب للمعذورين الجماعة في ظهرهم وحكى الرافعي أنه لا يستحب لهم الجماعة؛ لأن الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة وبهذا قال الحسن بن صالح وأبو حنيفة والثوري والمذهب الأول كما لو كانوا في غير البلد فإن الجماعة تستحب في ظهرهم بالإجماع فعلى هذا قال الشافعي أستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين وينسبون إلى ترك الجمعة تهاونًا)[٣].

---

(١) انظر: البغا، **«أثر الأدلة المختلف فيها»** (ص: ٥٨٩). والميس، خليل محيي الدين، (١٤١٧ هـ = ١٩٩٦م)، **«سد الذرائع»**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثالث، (العدد التاسع)، ص: ٩١.

(٢) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، **«المهذب في فقه الإمام الشافعي»** (١/ ١١٧)، ط٢، ٢م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م.

(٣) النووي، محيي الدين (ت: ٦٧٦هـ)، **«المجموع»** (٤/ ٤١٤)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٢ ـ عدم جهر المفطر في رمضان بعذر بفطره:

المسافر والمريض ـ إذا أفطرا في رمضان بسبب السفر والمرض ـ يستحب لهما أن لا يأكلا عند من يجهل عذرهما؛ سدًا لذريعة التهمة بالفسوق والمعصية، قال الشيرازي: (وإن قدم المسافر وهو مفطر، أو برئ المريض وهو مفطر استحب لهما إمساك بقية النهار لحرمة الوقت، ولا يجب ذلك؛ لأنهما أفطرا لعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة)[١].

٣ ـ قضاء القاضي بعلمه:

من المقرر عند الشافعي ـ رحمه الله ـ : أن القاضي يقضي بعلمه، ولكنه كان يكره الكلام بهذا بعدما فسد القضاة؛ سدًا لذريعة الجوْر على الناس في الحكم. قال الشافعي: (إذا كان القاضي عدلاً، فأقر رجل بين يديه بشيء، كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد؛ لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور، والإقرار عنده ليس فيه شك، وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا؛ كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس. والله تعالى الموفق)[٢].

ففي هذه الأمثلة لا تستلزم الوسيلةُ المتوسَّلَ إليه، وإنما يغلب على الظن أداؤها إلى المفسدة، وهذا يُضعف رأي من حمل المسائل التي قال فيها الشافعية بسد الذرائع على أنها من باب الوسائل ـ التي تستلزم المتوسل إليه ـ لا من باب سد الذرائع.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الذي ينكره الشافعي من الذرائع، هو ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيرًا لا غالبًا ولا نادرًا، وأكثر ما يتمثل هذا النوع

---

(١) الشيرازي، «المهذب في فقه الإمام الشافعي» (١/ ١٨٥).
(٢) الشافعي، «الأم» (٧/ ٤٨).

في العقود، لذلك نرى الشافعي يوجه إليها اهتمامًا خاصًا، ويؤكد أنه لا أثر للذريعة في إفسادها متى استجمعت أركانها وشروطها، أما الاتهام بالبواعث الخفية والمآلات السيئة، فلا أثر له عنده في صحة العقود أو فسادها[١].

وفي ذلك يقول ـ رحمة الله عليه ـ : (أصل ما أذهب إليه: أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر، لم أبطله بتهمة ولا بعادةٍ بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو ظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلمًا؛ لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصر خمرًا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن ألا يجعله خمرًا أبدًا، وفي صاحب السيف ألا يقتل به أحدًا أبدًا، وكما أفسد نكاح المتعة، ولو نكح رجل امرأة عقْدًا صحيحًا، وهو ينوي ألا يمسكها إلا يومًا أو أقل أو أكثر، لم أفسد النكاح، إنما أفسده أبدًا بالعقد الفاسد)[٢].

ج ـ **الظاهرية**: ولا شك أنهم أولى في عدم الأخذ بالذرائع من الشافعية؛ نظرًا لوقوفهم عند ظواهر النصوص، ولذلك لم يعملوا بالقياس والمصلحة، وعلى هذا فهم أشد إنكارًا لسد الذرائع[٣].

الفريق الثاني: القائلون بها، وهم:

أ ـ **المالكية**[٤]: وقد توسّعوا في العمل بها أكثر من غيرهم؛ بناء

---

(١) انظر: عثمان، **«قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي»** (ص: ١٣٥).
(٢) الشافعي، **«الأم»** (٣/ ٧٤).
(٣) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، **«الإحكام في أصول الأحكام»** (١/ ١٧٩)، ط١، ٤م، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤هـ.
(٤) انظر: القرافي، **«الفروق»** (٢/ ٥٩)، والشاطبي، **«الموافقات»** (٤/ ١٩٨).

على توسعهم في العمل بالمصالح، التي جعلوها أصلاً مستقلاً من أصول التشريع، وما سد الذرائع إلا وجه من وجوه العمل بالمصلحة[١].

قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ وهو يقرر أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا: (وهذا الأصل ينبني عليه قواعد، منها قاعدة الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه)[٢].

ب ـ **الحنابلة**[٣]: وهم يأتون بعد المالكية في العمل بسد الذرائع، ولذلك فهم أقل تشددًا في بيوع الآجال وبيوع الذرائع الربوية من المالكية[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن مذهب الإمامين مالك وأحمد:

(فإنهما يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد؛ لما تقدم من شدة تحريمه، وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق حتى يمنعا الذريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما لا يختلف قول أحمد فيه أو لا يقوله لكنه يوافقه بلا خلاف عنه

---

(١) انظر: البرهاني، **«سد الذرائع في الشريعة الإسلامية»** (ص: ٦١٥).
(٢) الشاطبي، **«الموافقات»** (٤/ ١٩٨).
(٣) انظر: الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، **«شرح مختصر الروضة»** (٣/ ٢١٤)، ط١، ٣م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م. والفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ت: ٩٧٢هـ)، **«شرح الكوكب المنير»** (٤/ ٤٣٤)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.
(٤) انظر: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، **«أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل»** (ص: ٥٠٩)، ط٤، ١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

على منع الحيل كلها)[١].

فالإمامان مالك وأحمد نظرا إلى مآلات الأفعال نظرة مجردة، ونظرا إلى البواعث، فمن عقد عقدًا قصد به أمرًا محرمًا، واتخذ العقد ذريعة له، فإن المآل والباعث يحرمان العقد، فيأثم عند الله، ويكون العقد باطلاً؛ لأنه ربا، فيبطل سدًا للذريعة.

وهذه نظرة اجتماعية منهما تقدر الوقائع المترتبة، ولا تقتصر في نظرها على الصورة الفردية الواقعة، فهما ينظران إلى الثمرات المترتبة في مجموعها لا إلى الوقائع في آحادها، ولا شك أن ذلك النظر أسلم، وأجدر بالشرائع التي تجيء قاصدة إلى إصلاح الجماعة، وترمي إلى تكوين بنيانها على أسس من الفضائل الخلقية والاجتماعية[٢].

خلاصة المبحث الأول: نخلص مما سبق: أن جميع المذاهب ـ عدا الظاهرية ـ يُعمِلون سد الذرائع في ميدان التطبيق العملي وإن سماها بعضهم بغير اسمها، لكنهم قد يختلفون في التفاصيل، ولذلك فمنهم المقل ـ كالحنفية والشافعية ـ ومنهم المكثر ـ كالمالكية والحنابلة ـ .

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ : (وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً)[٣].

---

(١) ابن تيمية، **«مجموع الفتاوى»** (٢٩/ ٢٧). وقال الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه **«مالك»** (ص: ٣٦٩) في أول كلامه عن الذرائع: (هذا أصل من الأصول التي أكثر من الاعتماد عليها في استنباطه الفقهي الإمام مالك رضي الله عنه، وقاربه في ذلك الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه).

(٢) انظر: أبو زهرة، **«ابن حنبل»** (ص: ٣٧٦ ـ ٣٨١).

(٣) نقله عنه الزركشي في **«البحر المحيط»** (٦/ ٨٢)، وقال القرافي في **«الفروق»** (٣/ ٢٦٦) بعد أن ذكر أدلة المالكية على سد الذرائع: (وإنما قلنا: إن هذه =

وقال القرافي ـ رحمه الله ـ : (فليس سد الذرائع خاصًا بمالك رحمه الله، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصْل سدها مجمع عليه)[١].

وقال الشاطبي ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر بعض أدلة المالكية لسد الذرائع: (فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه، وإنما النزاع في ذرائع خاصة وهي بيوع الآجال[٢] ونحوها)[٣].

وقال أيضًا: (أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلامًا بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة وإنما فيه عمل جملة من الصحابة وذلك عند الشافعي ليس بحجة، لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر رجح على غيره فأعمله فترك سد الذريعة لأجله، وإذا تركه لمعارض راجح لم يعد مخالفًا)[٤].

* * *

= الأدلة لا تفيد في محل النزاع؛ لأنها تدل على اعتبار الشرع سدَّ الذرائع في الجملة، وهذا أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها..).

(١) القرافي، «**الفروق**» (٢/ ٣٣).

(٢) قال القرافي في «**الفروق**» (٢/ ٣٢): (وهذه البيوع يقال: إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي).

(٣) الشاطبي، «**الموافقات**» (٣/ ٣٠٥).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٣٠٥).

المبحث الثاني
موقف ابن القيم من سد الذرائع

يعتبر ابن القيم أبرز من تحدث عن قاعدة سد الذرائع؛ تقعيدًا وتأصيلاً، تفريعًا وتفصيلاً، ولم أقف على كلام أحد ممن كتب في سد الذرائع ذكر لها من الأدلة مثلما فعل ابن القيم؛ فقد أورد لها تسعة وتسعين دليلاً، ولا غرابة في أن يحشد لها ابن القيم كل هذه الأدلة إذا علمتَ أنه يرى أن باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فقد قال رحمه الله: (وباب سد الذرائع أحد أرباع الدِّين؛ فإنه أمْر ونهْي، والأمْر نوعان:

أحدهما: مقصود لنفسه.

والثاني: وسيلة إلى المقصود.

والنهي نوعان:

أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه.

والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة.

فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)[1].

فهو يعتبرها من القواعد العظيمة التي تستند إليها كثير من الأحكام الشرعية، ولذا يقول ـ رحمه الله ـ : (... وإنما الغرض التنبيه على أن

---

(١) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٦٦).

من قواعد الشرع العظيمة: قاعدة سد الذرائع)[١].

ولم أجد ممن بحث في سد الذرائع من المعاصرين ـ ممن اطَّلعت على كتاباتهم ـ إلا وهو يستشهد بشيء من كلام ابن القيم عن هذه القاعدة، ما ذلك إلا للتأصيل العلمي الدقيق الذي أبداه ابن القيم حول هذا الأصل.

ولقد توسّع ابن القيم في ذكر الأدلة على هذه القاعدة العظيمة، وأتى منها بما لم يأت به من سبقه، وسأورد هذه الأدلة بتقسيم ثلاثي ليكون أقرب إلى المنهج العلمي، حيث إن ابن القيم لم يعتنِ بترتيبها، وإنما يظهر أنه يورد منها بحسب ما يفتح الله به عليه[٢]:

أولاً: الأدلة على حجية سد الذرائع من القرآن الكريم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرّم سَبَّ آلهة المشركين ـ مع كون السب غيظًا وحمية لله وإهانة لآلهتهم ـ لكونه ذريعة إلى سبهم الله تَعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز[٤].

---

(١) ابن القيم، **«إغاثة اللهفان»** (١/ ٦٢٤).

(٢) انظر: ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٥ ـ ٦٥). وقد أوردت الآيات والأحاديث التي أشار إليها ابن القيم ـ مستشهداً بها ـ ولم يصرح بذكرها، كما أورد ابن القيم بعض هذه الأدلة في مؤلفات أخرى، وقد استفدت منها بإضافة بعض العبارات، خاصة فيما يتعلق ببيان وجه الاستشهاد من هذه الأدلة.

(٣) سورة الأنعام: آية ١٠٨.

(٤) انظر: ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٥)، وانظر أيضاً: ابن القيم، **«إغاثة اللهفان»** (١/ ٦١٥).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى منعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزًا في نفسه؛ لئلا يكون سببًا إلى سَمْعِ الرجُل صوتَ الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة إليهن[٢].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾[٣].

وجه الدلالة: (أنه أمر سبحانه مماليكَ المؤمنين ومَنْ لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة؛ لئلا يكون دخولهم هجمًا بغير استئذان فيها ذريعةً إلى اطِّلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لنُدُورها وقلة الإفضاء إليها، فجُعلت كالمقدمة)[٤].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقولوا هذه الكلمة ـ مع قصدهم بها الخير ـ لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويقصدون بها السبَّ، يقصدون فاعلًا من الرعونة، فَنُهِي المسلمون عن

---

(١) سورة النور: آية ٣١.
(٢) انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥/ ٥).
(٣) سورة النور: آية ٥٨.
(٤) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥/ ٥).
(٥) سورة البقرة: آية ١٠٤.

قولها؛ سدًّا لذريعة المشابهة، ولئلاَّ يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تشبهًا بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون. ولئلا يخاطَب بلفظ يحتمل معنى فاسدًا[١].

٥ ـ قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر موسى وهارون أن يُلينا القولَ لأعظم أعدائه وأشدهم كفرًا وأعتاهم عليه؛ لئلا يكون إغلاظُ القول له ـ مع أنه حقيق به ـ ذريعةً إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه سبحانه[٣].

٦ ـ أنه سبحانه نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصفح، فقال تعالى: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾[٤]، وقال: ﴿وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾﴾[٥]؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيْم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة[٦].

٧ ـ أنه سبحانه نهى عن البيع وقت نداء الجمعة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ

---

(١) انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥/٦).
(٢) سورة طه: آية: ٤٣ ـ ٤٤.
(٣) انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥/٦).
(٤) سورة الزخرف: آية ٨٩.
(٥) سورة الحجر: آية: ٨٥.
(٦) انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥/٦).

خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾[١]؛ لئلاً يُتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها[٢].

٨ ـ أن الله سبحانه أمر بغضّ البصر، فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ . . .﴾[٣] ـ وإن كان إنما يقع على محاسن الخِلْقة والتفكر في صنع الله ـ سدًا لذريعة الإرادة والشهوة المُفْضية إلى المحظور[٤].

٩ ـ أن الله سبحانه حرّم خِطبة المعتدة صريحًا في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٥]، حتى حرّم ذلك في عدة الوفاة وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة؛ فإن إباحة الخِطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدتها[٦].

١٠ ـ أن الله سبحانه حرّم عقد النكاح في حال العدة في قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُۥ﴾[٧] وفي حال الإحرام وإن تأخّر الوطء إلى وقت الحل على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قوله: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ**»[٨]؛ لئلاً يُتَّخذ

---

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.
(٢) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/٦).
(٣) سورة النور: الآية ٣٠ ـ ٣١.
(٤) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٩).
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.
(٦) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ١٥).
(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.
(٨) **أخرجه مسلم** (ك: النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح: ١٤٠٩).

العقد ذريعة إلى الوطء[١].

١١ ـ أن الله تعالى منع رسوله ـ حيث كان بمكة ـ من الجهر بالقرآن، حيث كان المشركون يسمعونه فيسبون القرآن ومَنْ أنزله ومَنْ جاء به ومَنْ أُنزل عليه في قوله جل وعز: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾[٢][٣].

١٢ ـ أن الله حرّم نكاح الأَمة على القادر على نكاح الحرة إذا لم يخشَ العنت في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾[٤]؛ لأن ذلك ذريعة إلى إرقاق ولده، حتى لو كانت الأمة من الآيسات من الحَبَل والولادة لم تحل له؛ سدًا للذريعة، ولهذا منع أحمد الأسير والتاجر أن يتزوج في دار الحرب[٥]؛ خشية تعرض ولده للرق، وعلّله هو ـ أي الإمام أحمد ـ بعلة أخرى، وهي أنه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته في زوجته[٦].

---

(١) انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥/ ١٥).
(٢) سورة الإسراء: الآية ١١٠.
(٣) انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥/ ٢٦).
(٤) سورة النساء: الآية ٢٥.
(٥) انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي (ت: ٦٢٠هـ)، «المغني» (٩/ ٥٥٥). ط ٤، ١٥م، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
(٦) انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥/ ٤٦).

١٣ ـ أنه تعالى عاقب الذين حفروا الحفائر يوم الجمعة فوقع فيها السمك يوم السبت، فأخذوه يوم الأحد، ومسخهم الله قردة وخنازير، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾[١]، وقيل: إنهم نصبوا الشباك يوم الجمعة وأخذوا الصيد يوم الأحد، وصورة الفعل الذي فعلوه مخالف لما نُهوا عنه، ولكنهم لما جعلوا الشباك والحفائر ذريعةً إلى أخذ ما يقع فيها من الصيد يوم السبت نُزِّلوا منزلة من اصطاد فيه؛ إذ صورة الفعل لا اعتبار بها، بل بحقيقته وقَصْد فاعله، ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يحرم مثل هذه كما صرحوا به في نظيره سواء، وهو لو نصب قبل الإحرام شَبَكة فوقع فيها صيدٌ وهو مُحرم جاز له أخذه بعد الحل، وهذا جارٍ على قواعد من لم يعتبر المقاصد ولم يسد الذرائع[٢].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١ ـ ما رواه حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**مِنَ الكبائرِ شَتْمُ الرجُلِ والديْه**»، قالوا: يا رسول الله؛ وهل يَشْتُمُ الرجُلُ وَالديْه ؟ قال: «**نَعم؛ يَسُبُّ أبا الرجُلِ، فيَسُبُّ أباه ويسُبُّ أُمَّهُ فيسُبُّ أُمَّهُ**» متفق عليه[٣]. ولفظ البخاري: «**إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكبائرِ أنْ يَلعنَ الرجُلُ والديْه**»، قيل: يا رسولَ الله كيف يَلعنُ الرجُلُ والديْه ؟ قال: «**يسُبُّ أبا الرجُلِ فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**».

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل الرجلَ سابًا لاعنًا لأبويْه بتسبُّبه إلى ذلك وتوسُّله إليه، وإن لم يقصده[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٦٥.
(٢) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٦٢).
(٣) **أخرجه البخاري** (ك: الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ح: ٥٦٢٨)، ومسلم (ك: الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح: ٩٠)، واللفظ لمسلم.
(٤) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٧).

اعتراض: لا أرى أن هذا الدليل الذي استدل به ابن القيم يصح الاستدلال به على سد الذرائع بمعناها الخاص؛ لأن شتم الإنسان لإنسان آخر محرَّم في نفسه.

٢ ـ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكف عن قتل المنافقين ـ مع كونه مصلحة ـ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمدًا يقتل أصحابه، فعن جابر رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضبًا شديدًا حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار ! وقال المهاجري: يا للمهاجرين ! فخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «**ما بال دعوى أهل الجاهلية**» ثم قال: «**ما شأنهم ؟**»، فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**دعوها فإنها خبيثة**»، وقال عبد الله بن أُبي بن سلول: أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث ـ لعبد الله ـ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه**»[(١)]، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل[(٢)].

---

(١) **أخرجه البخاري** (ك: المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ح: ٣٣٣٠) و(ك: التفسير، باب قوله ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦]، ح: ٤٦٢٢)، ومسلم (ك: البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ح: ٢٥٨٤).

(٢) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٧)، و«**إغاثة اللهفان**» (١/ ٦١٥).

٣ ـ أن الله سبحانه حرَّم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل، وهذا ليس مما نحن فيه، لكن حرَّم القَطْرة الواحدة منها، كما في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[(١)]، وحرّم إمساكها للتخليل ونجّسها، كما في حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلًّا؟ فقال: «**لا**»[(٢)] لئلا تتخذ القَطْرة ذريعة إلى الحُسْوة[(٣)] ويُتخذ إمساكها للتخليل ذريعة إلى إمساكها للشرب، ثم بالغ في سد الذريعة فنهى عن الخليطين؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه: «نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب»[(٤)]. ونهى عن شرب

---

(١) **أخرجه أبو داود** (ك: الأشربة، باب النهي عن المسكر، ح: ٣٦٨١)، والترمذي (ك: الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، ح: ١٨٦٥)، وابن ماجه (ك: الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ح: ٣٣٩٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٣ رقم ١٤٧٤٤)، وابن الجارود في «**المنتقى**» (رقم: ٨٦٠)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (ك: الأشربة والحد فيها، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ح: ١٧١٦٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.
قال الترمذي: «**حديث حسن غريب**». وقال الحافظ في «**التلخيص الحبير**» (٤/ ١٣٩٣): (ورجاله ثقات).

(٢) **أخرجه مسلم** (ك: الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، ح: ١٩٨٣).

(٣) الحُسوة: الشيء القليل. انظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (ت: ٣٧٠هـ)، «**معجم تهذيب اللغة**» (١/ ٨٠٨)، ط١، ٤م، تحقيق: د. رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

(٤) **أخرجه البخاري** (ك: الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام، ح: ٥٢٧٩).
وكما في قول أنس رضي الله عنه: (إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم وإنا نعدها يومئذ الخمر) **أخرجه البخاري** ـ واللفظ له ـ (ك: الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام، ح: ٥٢٧٨)، ومسلم (ك: الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير =

العصير بعد ثلاث؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه[١]»، ونهى عن الانتباذ في الأوعية التي قد يتخمَّر النبيذ فيها ولا يعلم به[٢]؛ كل ذلك حسْمًا لمادة قربان المسكر، وقد صرح صلى الله عليه وعلى آله

= العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، وباب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين).

(١) **أخرجه مسلم في «صحيحه»** (ك: الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، ح: ٢٠٠٤).

(٢) نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الانتباذ في عدد من الأوعية؛ كالحنتم والدباء والنقير والمزفت في عدد من الأحاديث، منها: حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس: **أخرجه البخاري** (ك: الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، ح: ٥٣)، ومسلم (ك: الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه، ح: ١٧). وحديث أنس: **أخرجه البخاري** (ك: الأشربة، باب الخمر من العسل، ح: ٥٢٦٥)، ومسلم (ك: الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً، ح: ١٩٩٢).

ولكن قد ثبت نسخ ذلك ـ كما ذكره النووي في تبويبه السابق على حديث أنس ـ في حديث بريدة: **أخرجه مسلم** (ك: الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ح: ٩٧٧) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً»**.

وكذلك حديث جابر: **أخرجه البخاري** (ك: الأشربة، باب ترخيص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأوعية والظروف بعد النهي، ح: ٥٢٧٠) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها، قال: **«فلا إذاً»**.

وسلم بالعلة في تحريم القليل فقال: «**ولو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه**».[(١)] [(٢)]

وقال ابن القيم في موضع آخر: (وحرّم القطرة من الخمر، وإن لم يحصل بها مفسدة الكثير؛ لكون قليلها ذريعةً إلى شرب كثيرها.

وحرّم إمساكها للتخليل، وجعلها نجسة؛ لئلاَّ يفضي مُقاربتُها - بوجه من الوجوه - إلى شربها.

ونهى عن الخليطين، وعن شرب العصير والنبيذ بعد ثلاثٍ، وعن الانتباذ في الأوعية التي لا يُعلم بتخمير النبيذ فيها؛ حسمًا للمادة، وسدًّا للذريعة)[(٣)].

اعتراض: لا يصح الاستدلال بتحريم الخمر على سد الذرائع بمعناها الخاص؛ لأن الخمر محرم في نفسه، وقد نبه ابن القيم لهذا حين قال: (وهذا ليس مما نحن فيه)، لكن الاعتراض هنا يرد على استدلاله

---

(١) أخرج النسائي في «**المجتبى**» - واللفظ له - (ك: الأشربة، باب الإذن فيما كان في الأسقية منها، ح:٥٦٤٦)، **وأحمد** (٢/ ٤٩١ رقم ١٠٣٧٨)، **وابن حبان** (ك: الأشربة، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن الشرب في الحناتم، ح:٥٤٠١)، والطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (ك: الأشربة، باب الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت، ٤/ ٢٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدبَّاء، وعن النقير، وعن المزفت، والمزاد، والمجبوبة، وقال: «**انتبذ في سقائك أوكه واشربه حلواً**»، قال بعضهم: ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا، قال: «**إذاً تجعلها مثل هذه**» وأشار بيده يصف ذلك.
وأصله في «**صحيح مسلم**» (ك: الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، ح: ١٩٩٣).

(٢) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٧).

(٣) ابن القيم، «**إغاثة اللفهان**» (١/ ٦١٦).

لسد الذرائع بمعناها الخاص على تحريم القطرة من الخمر؛ لئلا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحُسوة. فالخمر محرمة في نفسها، الكثير منها والقليل.

٤ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرَّم الخلوة بالأجنبية، ولو في إقراء القرآن، والسفر بها، ولو في الحج وزيارة الوالدين؛ كما في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**»، فقام رجل فقال: يا رسول الله ! اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجَّةً ؟ قال: «**اذهب، فاحجج مع امرأتك**»[(١)]، وحرَّم النظر إليها لغير حاجة؛ حسمًا للمادة، وسدًّا لذريعة ما يُحاذر من الفتنة وغَلَبَاتِ الطباع[(٢)].

٥ ـ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بناء المساجد على القبور، فقال: «**. . . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»[(٣)]. ولعن مَنْ فَعَلَ ذلك، فقال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[(٤)]، ونهى عن تجصيص القبور؛

---

(١) **أخرجه البخاري** ـ واللفظ له ـ (ك: الجهاد، باب من اكتتب في جيش المسلمين، ح: ٣٠٠٦)، و(ك: النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ح: ٥٢٣٣)، **ومسلم** (ك: الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح: ١٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٩)، و«**إغاثة اللهفان**» (١/ ٦١٦).

(٣) **أخرجه مسلم** (ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ح: ٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.
وقد أفاض ابن القيم الحديث عن فتنة التعلق بالقبور، وما آل إليه حال عُبّادها، فانظر «**إغاثة اللهفان**» (١/ ٣٤٦).

(٤) **أخرجه البخاري** (ك: الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ح: ٤٢٥)، و(ك: الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ح: ١٢٦٥)، و(ك: الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح: ٣٢٦٧)، و(ك: المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ح: ٤١٧٩)، و(ك: اللباس، باب =

قال جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»[١]، ونهى عن تشريفها[٢]، واتخاذها مساجد[٣]، وعن الصلاة إليها وعندها، فعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**لا تَجْلِسُوا عَلى القُبُورِ ولا تُصَلّوا إليهَا**»[٤]، وعن إيقاد

= الأكسية والخمائص، ح: ٥٤٧٨)، **ومسلم** (ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ح: ٥٣١) من حديث عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

(١) **أخرجه مسلم** (ك: الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ح: ٩٧٠).

(٢) أي: البناء عليها، وهو ثابت في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته). **أخرجه مسلم** (ك: الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ح: ٩٦٩).

(٣) كما في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث السابق: «... **ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**».

(٤) **أخرجه مسلم** (ك: الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ح: ٩٧٢).

وأما النهي عن الصلاة عندها: ففيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**». **أخرجه أبو داود** (: الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، ح: ٤٩٢)، **والترمذي** (ك: الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ح: ٣١٧)، **وابن ماجه** (ك: المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح: ٧٤٥)، **وأحمد** (٣/ ٨٣ رقم: ١١٨٠١)، **والدارمي** (ك: الصلاة، باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام، ح: ١٣٩٠)، **وابن حبان** (ك: الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، ح: ٢٣٢١)، **وابن خزيمة** (ك: الصلاة، باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام، ح: ٧٩١).

قال الألباني في «**الإرواء**» (١/ ٣٢٠): (وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، =

المصابيح عليها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[(١)]، وأمر بتسويتها[(٢)]، ونهى عن اتخاذها عيدًا، فقال: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا**...»[(٣)]، ونهى عن شدّ الرحال إليها،

= وقد صححه الحاكم والذهبي، وأعله بعضهم بما لا يقدح... ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه. وقد أشار إلى صحته الإمام البخاري في جزء القراءة ص ٤).

(١) **أخرجه أبو داود** (ك: الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، ح: ٣٢٣٦)، **والترمذي** (ك: أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ح: ٣٢٠)، **والنسائي** (ك: الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، ح: ٢٠٤٣)، **وأحمد** (١/ ٢٢٩ رقم: ٢٠٣٠)، **والحاكم** (١/ ٥٣٠)، **والبيهقي** (ك: الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، ح: ٦٩٩٨)، والطبراني في «**الكبير**» (١٢/ ١٤٨ رقم: ١٢٧٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الترمذي: حديث حسن.
وقال الحاكم: حديث متداول فيما بين الأئمة ووجدت له متابعاً من حديث سفيان الثوري.
وقال الألباني في «**الإرواء**» (٣/ ٢١١ رقم ٧٦١): (ضعيف... فإن قيل: لعل الترمذي إنما حسنه لشواهده، لا لذاته ؟
قلت: ذلك محتمل، والواقع أن الحديث له شواهد كثيرة في جملتيه الأوليين، وأما «**السرج**» فليس لها شاهد ألبتة، فيما علمت، ولذا لا يمكن القول بتحسين الحديث بتمامه، بل باستثناء السرج).

(٢) كما في حديث علي بن أبي طالب السابق من قوله لأبي الهياج الأسدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)، وقد سبق تخريجه.

(٣) **أخرجه أبو داود** ـ واللفظ له ـ (ك: المناسك، باب زيارة القبور، ح: ٢٠٤١)، **وأحمد** (٢/ ٣٦٧ رقم ٨٧٩٠)، والطبراني في «**الأوسط**» (٨/ ٨١ رقم ٨٠٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الإمام ابن كثير في «**تفسيره**» (٣/ ٥١٦): (صححه النووي، وقد روي من وجه آخر متصلاً...). =

فقال: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[(١)]؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانًا والإشراك بها، وحرَّم ذلك على مَنْ قَصَدَه ومَنْ لم يقصده، بل قصد خلافه؛ سدًّا للذريعة[(٢)].

٦ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فقال: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»[(٣)]، وكان من حِكمة ذلك: أنهما وقتُ سجود المشركين للشمس، وكان النهي عن الصلاة لله في ذلك الوقت سدًا لذريعة المشابهة الظاهرة، التي هي ذريعة إلى المشابهة في القَصْد مع بُعْد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة ؟[(٤)].

٧ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن التشبه بأهل الكتاب

= قلت: الحديث إسناده حسن، وله شواهد، انظر: «**جلاء الأفهام**» للإمام ابن القيم (ص: ٤٢ وما بعدها).
وقد حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «**اقتضاء الصراط المستقيم**» (ص: ٣٢١)، وابن القيم في «**إغاثة اللهفان**» (١/ ٣٥٩)، وصحح إسناده الحافظ في «**الفتح**» (٦/ ٤٨٨).

(١) **أخرجه البخاري** ـ واللفظ له ـ (ك: الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح: ١١٣٢)، **ومسلم** (ك: الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ح: ١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ١٠).

(٣) **أخرجه البخاري** ـ واللفظ له ـ (ك: الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ح: ٥٦٠)، **ومسلم** (ك: صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ح: ٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ١١). وقال في «**إغاثة اللهفان**» (١/ ٦١٧): (... وإن لم يحضر وقت سجود الكفار للشمس؛ مبالغة في هذا المقصود، وحماية لجانب التوحيد، وسداً لذريعة الشرك بكل ممكن).

في أحاديث كثيرة؛ كقوله: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[(١)]، وقوله: «**إن اليهود لا يصلون في نعالهم**»[(٢)]، وقوله في عاشوراء: «**خالفوا اليهود صوموا يومًا قبله ويومًا بعده**»[(٣)]، وقوله: «**لا تشبَّهوا بالأعاجم**»[(٤)]،

---

(١) **أخرجه البخاري** (ك: الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح: ٣٤٦٢)، **ومسلم** (ك: اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، ح: ٢١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **أخرجه أبو داود** (ك: الصلاة، باب الصلاة في النعل، ح: ٦٥٢)، **والحاكم** (١/ ٣٩١، ح: ٩٥٦)، **وابن حبان** (ك: الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر الأمر بالصلاة في الخفاف والنعال إذا أهل الكتاب لا يفعلونه، ح: ٢١٨٦) **والبيهقي** (٢/ ٤٣٢، ح: ٤٠٥٦) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه بلفظ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ ولا خِفَافِهِمْ**» واللفظ لأبي داود.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (١/ ٢٤١، ح: ٢١٥٤)، **وابن خزيمة** (٣/ ٢٩٠، ح: ٢٠٩٥)، **والبيهقي** (ك: الصوم، باب صوم يوم التاسع، ح: ٨١٨٩)، والطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٧٨)، وابن عدي في «**الكامل**» (٣/ ٨٨) من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف؛ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سيئ الحفظ، وداود بن علي قال عنه الذهبي: ليس بحجة كما قاله الذهبي في «**ميزان الاعتدال**» (٣/ ٢٠).
قال الشوكاني في «**نيل الأوطار**» (٤/ ٣٣٠): (.. رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده رواها عنه بن أبي ليلى».
وقد صح هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق في «**المصنف**» (٤/ ٢٨٧ رقم: ٧٨٣٩)، ومن طريقه البيهقي (ك: الصوم، باب صوم يوم التاسع، ح: ٨١٨٧).
وقد جاء في حديث آخر لابن عباس في «**صحيح مسلم**» (ك: الصوم، باب أي يوم يصام في عاشوراء، ح: ١١٣٤): قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله ! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا يوم التاسع**» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(٤) أخرجه ابن عدي في «**الكامل**» (٣/ ١٤٨).

وروى الترمذي[١] عنه: «**ليس منا من تشبّه بغيرنا**»، وروى الإمام أحمد[٢] عنه: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**»، وسرّ ذلك: أن المشابهة في الهَدْي الظاهر ذريعةٌ إلى الموافقة في القصد والعمل[٣].

٨ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرّم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وقال: «**إنكم إذا فعلتم ذلك قطَعْتم أرحامكم**»[٤]، حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز؛ لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة كما علل به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم)[٥].

اعتراض: الذي يظهر لي أن التحريم هنا لذاته؛ لأنه حتى لو رضيت المرأة بذلك فإنه لا يصح؛ لأنه محرم في أصل التشريع، وعلى هذا، فلا يصح الاستدلال بهذا على سد الذرائع بمعناها الخاص، وكلام ابن القيم هنا يتوجه إلى الحكمة لا إلى أصل تشريع الحُكم.

٩ ـ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرّم نكاح أكثر

---

(١) في «**الجامع**» (ك: الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، ح: ٢٦٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) في «**المسند**» (٢/ ٥٠، ح: ٥١١٤)، وحسّن إسناده الألباني في «**إرواء الغليل**» (٥/ ١٠٩ رقم ١٢٦٩).

(٣) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ١٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «**الكبير**» (١١/ ٣٣٧، ح: ١١٩٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي إسناده أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، قال ابن القطان في كتابه «**بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**» (٤/ ٤٣٤): (قال ابن حنبل: كان يحيى بن سعيد يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال... وروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: حديثه منكر. وممن ضعفه أيضاً: عيسى بن أبي مريم، **والنسائي**، فأما ابن معين وأبو زرعه فوثقاه. وقال أبو حاتم: هو حسن الحديث ليس بمنكره، يكتب حديثه).

(٥) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ١٤).

من أربع[١].

وجه الدلالة: (أن ذلك ذريعة إلى الجور، وقيل: العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام، وعلى التقديرين: فهو من باب سد الذرائع. وأباح الأربع ـ وإن كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن ـ لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن؛ فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة)[٢].

اعتراض: يقال في هذا الدليل ما قيل في الدليل السابق له.

١٠ ـ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرّم الطيب على المُحْرم، كما في قوله في المحرم الذي وقصته راحلته: «**لا تَمَسُّوه بطيب**»[٣]؛ لكونه من أسباب دواعي الوطء، فتحريمه من باب سد الذريعة[٤].

١١ ـ أن الشارع اشترط للنكاح شروطًا زائدة على العقد تَقْطَع عنه

---

(١) لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: «**أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**» **أخرجه الترمذي** (ك: النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ح: ١١٢٨)، **وابن ماجه** (ك: النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح: ١٩٥٣)، **وابن حبان** (ك: النكاح، باب نكاح الكفار، ح: ٤١٥٧)، **وأحمد** (٢/ ١٣، ح: ٤٦٠٩)، **والبيهقي** (ك: النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح: ١٣٨١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ١٥).

(٣) **أخرجه البخاري** (ك: الحج، باب سنة المحرم إذا مات، ح: ١٧٥٣)، **ومسلم** (ك: الحج، باب ما يفعل المحرم إذا مات، ح: ١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ١٥).

شَبَهَ السِّفَاح؛ فأمر بإعلان النكاح في مثل قوله: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»[(١)]، واشترط الولي بقوله: «**لا نِكَاحَ إلا بِوَلِي**»[(٢)]، ومَنَع المرأة أن تليه بنفسها بقوله: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(٣)]،

---

(١) **أخرجه أحمد** (٤/ ٥، ح: ١٦١٧٥)، **وابن حبان** (ك: النكاح، ذكر وصف تزويج المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم سلمة، ح: ٤٠٦٦)، **والحاكم** (٢/ ٢٠٠، ح: ٢٧٤٨) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) **أخرجه أبو داود** (ك: النكاح، باب الولي، ح: ٢٠٨٥)، **والترمذي** (ك: النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: ١١٠١)، **وابن ماجه** (ك: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح: ١٨٨١)، **وأحمد** (٤/ ٤١٨، ح: ١٩٧٦١)، **وابن حبان** (ك: النكاح، باب الولي، ح: ٤٠٧٧)، **والحاكم** (٢/ ١٨٤، ح: ٢٧١٠)، وابن الجارود (رقم: ٧٠١)، **والبيهقي** (ك: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح: ١٣٣٩٣)، والطبراني في «**الأوسط**» (١/ ٢١١، ح: ٦٨١) من حديث أبي موسى رضي الله عنهما. وقد اختلف في وصله وإرساله، والصحيح الوصل؛ كما قال البخاري **والترمذي** وغيرهما.
قال الحافظ في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ١٥٦): (وقد اختلف في وصله وإرساله، . قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش. قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً، وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين).

(٣) **أخرجه أبو داود** ـ واللفظ له ـ (ك: النكاح، باب في الولي، ح: ٢٠٨٣)، **والترمذي** (ك: النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ح: ١١٠٢)، **وابن ماجه** (ك: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح: ١٨٧٩)، **وأحمد** (٦/ ٤٧، ح: ٢٤٢٥١) و(٦/ ٦٦، ح: ٢٤٤١٧) و(٦/ ١٦٥، ح: ٢٥٣٦٥)، **والدارمي** (ك: النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، ح: ٢١٨٤)، **وابن حبان** (ك: النكاح، باب الولي، ح: ٤٠٧٤)، **والحاكم** (٢/ ١٨٣، ح: ٢٧٠٦)، **وابن الجارود** (رقم: ٧٠٠)، **والدارقطني** (٣/ ٢٢١، ح: ١٠)، **وأبو يعلى** (٨/ ١٣٩، ح: ٤٦٨٢) و(٨/ ١٩١، ح: ٤٧٥٠) و(٨/ ٢٥١، ح: ٤٨٣٧)، **والبيهقي** (ك: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ح: ١٣٣٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، بإسناد صحيح. وقد أعل بما لا يقدح على بساط النقد. فانظر: الترمذي، =

وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة[١]، وكان أصل ذلك في قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٢]، و﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾[٣]؛ لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السِّفَاح بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصد النكاح من جَحْد الفراش، ثم أكّد ذلك بأن جعل للنكاح حريمًا من العِدَّة تزيد على مقدار الاستبراء، وأثبت له أحكامًا من المصاهرة وحرمتها، ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع؛ فعُلم أن الشارع جعله سببًا وَوُصْلَة بين الناس بمنزلة الرحم كما جمع بينهما في قوله: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[٤]، وهذه المقاصد تمنع شبهه بالسفاح، وتبين أن نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح؛ حيث كانت هذه الخصائص غير متيقنة فيه[٥].

= **«الجامع الصحيح»** (٣/ ٤٠٨)، وابن حجر، **«التلخيص الحبير»** (٣/ ١١٧٤)، وابن الملقن، **«البدر المنير»** (٧/ ٥٥٣)، والألباني، **«إرواء الغليل»** (٦/ ٢٤٣).

(١) أما الندب إلى الدف والصوت: ففي مثل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«فَصْلُ بين الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ في النِّكَاحِ» أخرجه الترمذي** (ك: النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ح: ١٠٨٨)، **والنسائي** (ك: النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، ح: ٣٣٦٩)، **وابن ماجه** (ك: النكاح، باب إعلان النكاح، ح: ١٨٩٦)، **وأحمد** (٣/ ٤١٨)، **والحاكم** (٢/ ٢٠١، ح: ٢٧٥٠) من حديث محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
أما الوليمة: ففي مثل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الرحمن بن عوف: **«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» أخرجه البخاري** (ك: النكاح، باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت...، ح: ٤٧٨٥)، **ومسلم** (ك: النكاح، باب الصداق...، ح: ١٤٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٤) سورة الفرقان: الآية ٥٤.

(٥) انظر: ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ١٦).

١٢ ـ (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «نهى أن يَجْمَع الرجل بين سَلَف وبيع»[١]، وهو حديث صحيح، ومعلوم أنه لو أفرد أحدَهما عن الآخر صح، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يُقرضه ألفًا ويبيعه سلعة تساوي ثمان مئة بألف أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفًا وسلعة بثمان مئة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا، فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق)[٢].

١٣ ـ (أن الآثار المتظاهرة في تحريم العِينة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن الصحابة[٣] تدل على المنع من عَوْدِ السلعة إلى البائع وإن لم يتواطآ على الربا، وما ذاك إلا سدًا للذريعة)[٤].

١٤ ـ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَنَعَ المُقْرِضَ من قبول الهدية بقوله: **«إذا أَقْرَضَ أحدكم قَرْضًا فأهدي له أو حَمَلَهُ على الدَّابَّةِ فلا يَرْكَبْهَا ولا يَقْبَلْهُ إلا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قبل ذلك»**[٥]، وكذلك

---

(١) **أخرجه أبو داود** (ك: البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح: ٣٥٠٤)، **والترمذي** (ك: البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح: ١٢٣٤)، **والنسائي** (ك: البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، ح: ٦٢٠٤)، **وابن ماجه** (ك: التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ح: ١٢٨٨)، **وأحمد** (٢/ ١٧٨، ح: ٦٦٧١) و(٢/ ٢٠٥، ح: ٦٩١٨)، **والدارمي** (ك: البيوع، باب في النهي عن شرطين في بيع، ح: ٢٥٦٠)، وابن الجارود (١/ ١٥٤، ح: ٦٠١)، **والدارقطني** (٣/ ٧٤، ح: ٢٨٢)، **والبيهقي** (ك: البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، ح: ١٠١٩٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ولا شَرْطَانِ في بَيْعٍ ولا رِبْحُ ما لم تَضْمَنْ ولا بَيْعُ ما ليس عِنْدَك »**.

(٢) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ١٧).

(٣) سيأتي الكلام عن بيع العينة وما ورد في تحريمه من أدلة في المبحث الثاني من الفصل الرابع.

(٤) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ١٨).

(٥) **أخرجه ابن ماجه** (ك: الصدقات، باب القرض،ح: ٢٤٣٢)، **والبيهقي** (ك: البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، ح: ١٠٧١٦) من حديث أنس =

الصحابة، حتى يحبسها من دَيْنه، وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تأخير الدَّين لأجل الهدية، فيكون ربًا؛ فإنه يعود إليه مالُه وأخذ الفضْل الذي استفاده بسبب القرض[١].

١٥ ـ (أن الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالَم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، وحُبُّكَ الشيء يُعْمي ويُصِمُّ، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بِشَرَهٍ وإغماض عن كونه لا يصلح)[٢].

١٦ ـ أن السُّنة مضت بأنه ليس للقاتل من الميراث شيء[٣]، إما مباشرة كما قال أبو حنيفة[٤]، وإما عمدًا كما قال مالك [٥]، وإما قتلًا

= ابن مالك رضي الله عنه.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٧٠): (هذا إسناد فيه مقال؛ عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله، رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش إلا أنه قال بدل يحيى بن أبي إسحاق يزيد بن أبي يحيى قال هشام بن عمار يحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا أراه إلا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه).

(١) انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥/ ١٩).

(٢) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥/ ٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي (ك: الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ح: ٢١٠٩)، وابن ماجه (ك: الفرائض، باب ميراث القاتل، ح: ٢٧٣٥)، والدارقطني (٤/ ٩٦، ح: ٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث؛ منهم أحمد بن حنبل.

(٤) انظر: ابن نجيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/ ٥٥٦).

(٥) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي =

مضمونًا بقصاص أو دية أو كفارة، وإما قتلًا بغير حق، وإما قتلًا مطلقًا كما هي أقوال في مذهب الشافعي[١] وأحمد[٢]، والمذهب الأول، وسواء قصد القاتل أن يتعجَّل الميراث أو لم يقصده؛ فإن رعاية هذا المقصد غير معتبرة في المنع وفاقًا، وما ذاك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل؛ فسدَّ الشارعُ الذريعةَ بالمنع[٣].

١٧ ـ (أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورَّثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت، حيث يُتَّهم بقصد حرمانها الميراثَ بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان؛ لأن الطلاق ذريعة، وأما إذا لم يُتَّهم؛ ففيه خلاف معروف مَأْخَذُه أن المرض أوجب تَعَلُّقَ حقها بماله؛ فلا يمكَّنُ من قطعه أو سدًا للذريعة بالكلية وإن كان في أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين)[٤].

١٨ ـ (أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجماعة بالواحد[٥]، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء)[٦].

= (ت: ٤٦٣هـ)، «**الكافي**» (٢/ ١٠٤٤)، ط ٣، ٢م، تحقيق: الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

(١) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، «**المهذب في فقه الإمام الشافعي**» (٢/ ٢٥)، ط ٢، ٢م، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ = ١٩٥٩م.

(٢) انظر: ابن قدامة، «**المغني**» (٩/ ١٥٠).

(٣) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٢٠).

(٤) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٢٠).

(٥) سيأتي التفصيل في مسألة قتل الجماعة بالواحد في (أثر اعتبار سد الذرائع في اختيارات ابن القيم في الجنايات).

(٦) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٢١).

١٩ ـ (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لاَ تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ**»[(١)]؛ لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو[(٢)])[(٣)].

٢٠ ـ (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم، فقال: «**لاَ**

---

(١) **أخرجه الترمذي** ـ واللفظ له ـ (ك: الحدود، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ح:١٤٥٠)، **وأبو داود** (ك: الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، ح:٤٤٠٨)، **والنسائي في «السنن الكبرى»** (ك: قطع السارق، باب القطع في السفر، ح:٧٤٧٢)، **والدارمي** (ك: السير، باب في أن لا يقطع الأيدي في الغزو، ح:٢٤٩٢)، **والبيهقي في «السنن الكبرى»** (ك: السير، باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، ح:١٨٠٠٢) من حديث بسر بن أرطأة رضي الله عنه.
قال الترمذي: هذا حديث غريب.
وضعفه ابن القيم في **«إعلام الموقعين»** (٤/ ١٢٣).
قلت: لعل سبب تضعيفه له الاختلاف في صحبة بسر بن أبي أرطأة، وقد كان يحيى بن معين ينكر صحبته، ويقول: إنه رجل سوء؛ وذلك لقتاله أهل الحرة، كما ذكره البيهقي في **«السنن الكبرى»** (٩/ ١٠٤).
ولكن قال الحافظ في **«الإصابة»** (١/ ٢٩٨): (. . . مختلف في صحبته فقال أهل الشام سمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو صغير، وفي سنن أبي داود بإسناد مصري قوي. . .) وذكر الحديث السابق، ثم ذكر له حديثاً رواه ابن حبان في **«صحيحه»**، وفيه تصريحه بسماعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
ثم ذكر قولَ الدارقطني قال: له صحبة.
وقد صحح الحديثَ الشيخُ الألباني في **«مشكاة المصابيح»** (٢/ ١٠٦٨)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
(٢) سيأتي تفصيل الكلام عن حكم إقامة الحدود في الغزو في (أثر اعتبار سد الذرائع في اختيارات ابن القيم في الحدود).
(٣) انظر: ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٢١).

يَتَقَدَّمَنَّ أحدكم رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كان يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذلك الْيَوْمَ»[(١)]، ونهى عن صوم يوم الشك، قال عمار بن ياسر: (من صَامَ الْيَوْمَ الذي يَشُكُّ فيه الناس فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم)[(٢)]، وما ذاك إلا لئلا يُتَّخذ ذريعة إلى أنَ يُلحق بالفرض ما ليس منه، وكذلك حرَّم صوم يوم العيد تمييزًا لوقت العبادة عن غيره؛ لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى، ثم أكَّد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور بقوله: «**لاَ يَزَالُ الناس بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[(٣)]، واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة[(٤)]، وكذلك نَدَبَ إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها؛ فكره

---

(١) **أخرجه البخاري** ـ واللفظ له ـ (ك: الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح: ١٨١٥)، **ومسلم** (ك: الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح: ١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **أخرجه أبو داود** (ك: الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، ح: ٢٣٣٤)، **والترمذي** (ك: الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، ح: ٦٨٦)، **والنسائي** (ك: الصوم، باب صيام يوم الشك، ح: ٢١٨٨)، **وابن ماجه** (ك: الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، ح: ١٦٤٥)، **والدارمي** (ك: الصوم، باب في النهي عن صيام يوم الشك، ح: ١٦٨٢)، **وابن حبان** (ك: الصوم، فصل في صوم يوم الشك، ح: ٣٥٨٥)، **وابن خزيمة** (ك: الصيام، باب الزجر عن صوم اليوم الذي يشك فيه...، ح: ١٩١٤).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) **أخرجه البخاري** (ك: الصيام، باب تعجيل الإفطار، ح: ١٩٥٧)، **ومسلم** (ك: الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، ح: ١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) **أخرجه البخاري** (ك: الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح: ١٩٢١) من حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يوم الْفِطْرِ حتى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ).

للإمام أن يتطوع في مكانه، وأن يستديم جلوسَه مستقبل القبلة؛ كل هذا سدًا للباب المُفضي إلى أن يُزاد في الفرض ما ليس منه)[١].

٢١ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كره الصلاة إلى ما عُبد من دون الله[٢]، وأحبَّ لمن صلى إلى عُود أو عمود أو شجرة أو نحوه أن يجعله على أحد حاجبي، ولا يصمد إليه صمدًا[٣]؛ قطعًا لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله تعالى)[٤].

٢٢ ـ (أنه شرع الشفعة وسلَّط الشريك على انتزاع الشِّقص[٥] من يد المشتري[٦]؛ .....

---

(١) انظر: ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٢٢).

(٢) لم أجد في هذا سوى ما ترجمه البخاري في **«صحيحه»** (١/ ١٦٦، ك: الصلاة) بقوله: (باب من صلى وقُدّامه تنور أو نار أو شيء مما يُعبد، فأراد به الله).

(٣) **أخرجه أبو داود** (ك: الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية ونحوها، ح: ٦٩٣)، **وأحمد** (٦/ ٤، ح: ٢٣٨٧١)، والطبراني في **«الكبير»** (٢٠/ ٢٥٩، ح: ٦١٠) من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: **«ما رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي إلى عَمُودٍ وَلا عُودٍ وَلا شَجَرَةٍ إلا وهو يَجْعَلَهُ على حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ وَحَاجِبِهِ الأَيْسَرِ وَلا يَصْمُدُ إليه صَمَدًا»**.
قال ابن حجر في **«الدراية في تخريج أحاديث الهداية»** (١/ ١٨١): (وأخرجه ابن السكن من وجه آخر عن الوليد فقال: عن ضبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن أبيها، والاضطراب فيه من الوليد وهو مجهول).
وقد ضعفه الألباني في **«ضعيف سنن أبي داود»**.

(٤) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٢٤)، وانظر: ابن القيم، **«إغاثة اللهفان»** (١/ ٦٢٦)، و**«زاد المعاد»** (١/ ٢٩٥)،

(٥) الشقص: النصيب. انظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، **«النهاية في غريب الأثر»** (٢/ ٤٩٠)، ٥م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.

(٦) **أخرجه البخاري** (ك: البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير =

سدًا لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة والقسمة)[١].

٢٣ ـ (أن الحاكم منهي عن رفع أحد الخصمين على الآخر، وعن الإقبال عليه دونه، وعن مشاورته، والقيام له دون خصمه [٢]؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن قيامه بحجته وثقل لسانه)[٣].

٢٤ ـ (أنه ـ أي القاضي ـ ممنوع من الحكم بعلمه [٤]؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ويقول: حكمت بعلمي)[٥].

٢٥ ـ (أن الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه؛ لئلا

= مقسوم، ح: ٢١٠٠)، **ومسلم** ـ واللفظ له ـ (ك: المساقاة، باب الشفعة، ح: ١٦٠٨) من حديث جابر رضي الله عنه قال: **«قَضَى رسول اللَّهِ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم بِالشُّفْعَةِ في كل شِرْكَةٍ لم تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أو حَائِطٍ لاَ يَحِلُّ له أَنْ يَبِيعَ حتى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فإذا بَاعَ ولم يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»**.

(١) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٢٥)، وانظر: ابن القيم، **«إغاثة اللهفان»** (١/ ٦٢٨، ٦٣٣)، و**«بدائع الفوائد»** (٣/ ١٠٠٢)، ط١، ٥م، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد ـ من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ـ مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ . و**«حاشية سنن أبي داود»** (١/ ٧٢)، و**«الطرق الحكمية»** (ص: ٢٤٥، ٢٥٩)، ت: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض.

(٢) أخرج أبو يعلي في **«مسنده»** (١٠/ ٢٦٤، ح: ٥٨٦٧)، وإسحاق بن راهويه في **«مسنده»** (٤/ ٨٣، ح: ١٨٤٦)، والطبراني في **«الكبير»** (٢٣/ ٢٨٤، ح: ٦٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إذ ابتلي أحدكم بالقضاء بين المسلمين فلا يقض وهو غضبان فليسو بينهم بالنظر والمجلس والإشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين»**.
قال الهيثمي في **«المجمع»** (٤/ ١٩٤): (وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك).

(٣) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٢٥).

(٤) وسيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة في (أثر اعتبار سد الذرائع في اختيارات ابن القيم في الأقضية والشهادات) من المبحث الرابع ـ المطلب الأول ـ .

(٥) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٢٦).

يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غَرَضه من عدوه بالشهادة الباطلة)[١].

٢٦ ـ (أن الله سبحانه أوجب الحدود على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع وليس عليها وازع طبعي، والحدودُ عقوبات لأرباب الجرائم في الدنيا كما جُعلت عقوبتهم في الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا، ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له[٢]؛ فمن لقيه تائبًا توبة نصوحًا لم يعذبه مما تاب منه، وهكذا في أحكام الدنيا إذا تاب توبة نصوحًا قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه الحد في أصح قولي العلماء[٣]، فإذا رُفع إلى الإمام لم تُسقط توبته عنه وإن غلب على ظنه أنه لا يعود إليها؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله؛ إذ لا يعجز كل من وجب عليه حدُّ الله تعالى أن يُظهر التوبة ليتخلَّص من العقوبة وإن تاب توبة نصوحًا؛ سدًّا لذريعة السقوط بالكلية)[٤].

٢٧ ـ أن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى،

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٢٦). وسيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة في (أثر اعتبار سد الذرائع في اختيارات ابن القيم في الأقضية والشهادات) من المبحث الرابع ـ المطلب الثاني ـ .

(٢) **أخرجه ابن ماجه** (ك: الزهد، باب ذكر التوبة، ح: ٤٢٥٠)، والطبراني في **«الكبير»** (١٠/ ١٥٠، ح: ١٠٢٨١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«التَّائِبُ من الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ له»**.
وحسنه الألباني في **«صحيح سنن ابن ماجه»**، و**«الضعيفة»** (٢/ ٨٣).

(٣) انظر: ابن نجيم، **«البحر الرائق»** (٥/ ٧٤). وابن عبد البر، **«الكافي»** (١/ ٤٨٧). والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، **«الأم»** (١/ ٨٠)، ط٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ . وابن مفلح، شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، **«الفروع»** (١٠/ ١٥٨)، ط ١، ١٢م ت: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

(٤) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٢٧).

فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا**»[(١)]، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف [(٢)]، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن؛ وذلك سدًّا لذريعة التفرق والاختلاف والتنازع، وطلبًا لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وُجُوهِكُمْ**»[(٣)]؛ لئلا تختلف القلوبُ، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر[(٤)].

٢٨ ـ (أن السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم[(٥)]، وكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام[(٦)]؛ سدًّا لذريعة اتخاذ شرْعٍ لم يأذن به

---

(١) **أخرجه مسلم** (ك: الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، ح: ١٨٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) وهذا كله ثابت بالتواتر من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في أحاديث يصعب حصرها.

(٣) **أخرجه البخاري** (ك: الجماعة والإمامة، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ح: ٦٨٥) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ «**اسْتَوُوا ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ...**» **أخرجه مسلم** (ك: الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...، ح: ٤٣٢).

(٤) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٢٧).

(٥) فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ**» أخرجه **ابن ماجه** (ك: الصيام، باب صيام أشهر الحرم، ح: ١٧٤٣)، والطبراني في «**الكبير**» (١٠/ ٢٨٧، ح: ١٠٦٨١).
قال ابن الجوزي في «**التحقيق في أحاديث الخلاف**» (٢/ ١٠٧): (وهذا لا يصح قال أحمد بن حنبل لا يحدث عن داود بن عطاء ليس بشيء).

(٦) **أخرج البخاري** (ك: الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ح: ١٨٨٣)، **ومسلم** ـ واللفظ له ـ (ك: الصيام، باب كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً، ح: ١١٤٤) من =

الله من تخصيص زمانٍ أو مكانٍ بما لم يخصه به؛ ففي ذلك وقوعٌ فيما وقع فيه أهلُ الكتاب)[١].

٢٩ ـ أن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمراكب وغيرها؛ لئلا تُفضي مشابهتهم إلى أن يعامَلَ الكافر معاملة المسلم، فسُدَّت هذه الذريعة بإلزامهم التميّز عن المسلمين[٢].

٣٠ ـ (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر ناجية بن كعب الأسلمي وقد أرسل معه هَدْيَهُ إذا عَطِبَ منه شيء دون المحلّ أن ينحره ويصبغ نعله التي قلَّده بها في دمه ويخلّي بينه وبين الناس، ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته[٣]؛ وما ذاك إلا لأنه لو جاز أن يأكل منه أو يُطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعاه ذلك إلى أن يُقصِّر في عَلَفها وحِفْظِها لحصول غرضه من عَطَبها دون المحل، كحصوله بعد بلوغ المحل من أكله هو ورفقته وإهدائهم إلى أصحابهم، فإذا أَيِسَ من حصول غرضه في عَطَبِها، كان ذلك أدعى إلى حفظها حتى تبلغ محلها، وأحْسَمَ لمادة هذا الفساد، وهذا من ألطف أنواع سد الذرائع)[٤].

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ من بَيْنِ اللَّيَالِي ولا تَخُصُّوا يوم الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ من بَيْنِ الأَيَّامِ إلا أَنْ يَكُونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أحدكم»**.

(١) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٢٨).

(٢) تحدث الإمام ابن القيم عن هذه الشروط في كتابه **«أحكام أهل الذمة»** (٣/ ١١٥٩ وما بعدها)، ط ١، ٣م، ت: يوسف أحمد البكري ـ شاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم ـ رمادي للنشر، بيروت، الدمام، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

(٣) **أخرجه مسلم** (ك: الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، ح: ١٣٢٥).

(٤) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٢٩).

٣١ ـ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَ الملتقط أن يُشهِد على اللقطة، فقال: «**من وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أو ذَوِي عَدْلٍ ولا يَكْتُمْ ولا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عليه وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عز وجل يُؤْتِيهِ من يَشَاءُ**»(١)، وقد علم أنه أمين؛ وما ذاك إلا سدًا لذريعة الطمع والكتمان، فإذا بادر وأشهد، كان أَحْسَمَ لمادة الطمع والكتمان، وهذا أيضًا من ألطف أنواعها(٢).

٣٢ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد**»(٣)، وذمَّ الخطيب الذي قال: (من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى)(٤)؛ سدًا لذريعة التشريك في المعنى بالتشريك في اللفظ، وحَسْمًا لمادة الشرك، حتى في اللفظ، ولهذا قال للذي قال له: ما شاء الله وشئت: «**أجعلتني لله ندًا ؟**»(٥)، فحسم مادة

---

(١) **أخرجه أبو داود** ـ واللفظ له ـ (ك: اللقطة، ح: ١٧٠٩)، **وابن ماجه** (ك: اللقطة، باب اللقطة، ح: ٢٥٠٥)، **والنسائي في «السنن الكبرى»** (ك: اللقطة، باب الإشهاد على اللقطة، ح: ٥٨٠٨)، **وابن حبان** (ك: اللقطة، ذكر الخبر الدال على أن اللقطة وإن أتى عليها أعوام هي لصاحبها دون الملتقط يردها عليه أو قيمتها وإن أكلها أو استنفقها، ح: ٤٨٩٤)، **وابن الجارود** (١/ ١٩٦، ح: ٦٧١)، **والبيهقي** (ك: اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذ لم تعترف بعد تعريف سنة، ح: ١١٨٣٧) من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.
وقد صححه الألباني في «**صحيح الجامع**» (رقم: ٦٥٨٦).

(٢) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٠).

(٣) **أخرجه الدارمي** (ك: الاستئذان، باب النهي عن أن يقول ما شاء الله وشاء فلان، ح: ٢٦٩٩)، وأبو يعلى (٨/ ١١٨، ح: ٤٦٥٥)، والطبراني في «**الكبير**» (٨/ ٣٢٤، ح: ٨٢١٤) من حديث الطفيل أخي عائشة رضي الله عنها.
وقد صححه الألباني في «**السلسلة الصحيحة**» (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

(٤) **أخرجه مسلم** (ك: الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ح: ٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٥) **أخرجه النسائي في «الكبرى»** (ك: عمل اليوم والليلة، ح: ١٠٨٢٥)، **والبيهقي** (ك: الجمعة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة، ح: ٥٦٠٣)، **وأحمد** =

الشرك، وسد الذريعة إليه في اللفظ كما سدّها في الفعل والقصد، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أكمل صلاة وأزكاها وأتمها وأعمها)[١].

٣٣ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر المأمومين أن يُصلّوا قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا، فقال: «**إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فلا تَخْتَلِفُوا عليه فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا قال سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لك الْحَمْدُ وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وإذا صلى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ في الصَّلَاةِ فإن إِقَامَةَ الصَّفِّ من حُسْنِ الصَّلَاةِ**»[٢]، وقد تواتر عنه ذلك، ولم يجئ عنه ما ينسخه، وما ذاك إلا سدًا لذريعة مشابهة الكفار، حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود كما علله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وهذا التعليل منه يبطل قول من قال: إنه منسوخ، مع أن ذلك دعوى لا دليل عليها[٣].

٣٤ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر المصلي بالليل إذا نعس أن يذهب فليرقد، وقال: لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه، فأمره

= (١/ ٢١٤، ح: ١٨٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وحسنه الألباني في «**السلسلة الصحيحة**» (١/ ٢١٦ رقم ١٣٩).

(١) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٠).

(٢) **أخرجه البخاري** (ك: الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ح: ٦٨٩)، **ومسلم** (ك: الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، ح: ٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥ / ٣٢) و(٤/ ٢٤٥)، و«**زاد المعاد**» (٣/ ٢١١)، و«**بدائع الفوائد**» (٤/ ١٥٢٩).
وسيأتي تفصيل الكلام عن مسألة صلاة القائم خلف القاعد في (أثر اعتبار سد الذرائع في اختيارات ابن القيم في العبادات) في المبحث الأول ـ المطلب الثاني.

بالنوم[١]؛ لئلا تكون صلاته في تلك الحال ذريعة إلى سبِّه لنفسه، وهو لا يشعر لغلبة النوم)[٢].

٣٥ ـ (أن الشارع نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يستام على سوم أخيه، أو يبيع على بيع أخيه [٣]؛ وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى التباغض والتعادي، فقياس هذا أنه لا يستأجر على إجارته، ولا يخطب ولاية ولا منصبًا على خطبته؛ وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه)[٤].

٣٦ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن البول في الجُحر[٥]، وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه،

---

(١) **أخرجه البخاري** (ك: الوضوء، باب الوضوء من النوم، ح: ٢٠٩)، **ومسلم** (ك: صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد، ح: ٧٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٣٢).

(٣) **أخرجه البخاري** (ك: النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ح: ٤٨٤٨)، **ومسلم** (ك: النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح: ١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه البخاري (ك: البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك، ح: ٢٠٣٣)، **ومسلم** (ك: النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح: ١٤١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٣٣).

(٥) **أخرجه أبو داود** (ك: الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، ح: ٢٩)، **والنسائي** (ك: الطهارة، باب كراهية البول في الجحر، ح: ٣٤)، وابن الجارود (١/ ٢١، ح: ٣٤)، **والحاكم** (١/ ٢٩٧، ح: ٦٦٦)، **والبيهقي** (ك: الطهارة، باب النهي عن البول في الثقب، ح: ٤٨٣) من حديث عبد الله بن سرجس.
قال ابن حجر في **«التلخيص الحبير»** (١/ ١٥٧): (وقيل: إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني، وصححه ابن خزيمة وابن السكن).

وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول، فربما آذوه)[١].

٣٧ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن البراز في قارعة الطريق والظل والموارد؛ لأنه ذريعة لاستجلاب اللعن كما علل به صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «**اتقوا الملاعن الثلاث**»، وفي لفظ: «**اتقوا اللاعنين**»، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم**»[٢])[٣].

٣٨ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهاهم إذا أقيمت الصلاة أن يقوموا حتى يروه قد خرج، فقال: «**إذ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي**»[٤]؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى قيامهم لغير الله، وإن كانوا إنما يقصدون القيام للصلاة، لكن قيامهم قبل خروج الإمام ذريعة، ولا مصلحة فيها، فنهاهم عنه[٥].

٣٩ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن توصل صلاة بصلاة الجمعة حتى يتكلم أو يخرج؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى تغيير الفرْض، وأن يُزاد فيه ما ليس منه، قال السائب بن يزيد: صليت الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل معاوية

---

(١) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٣).

(٢) **أخرجه مسلم** (ك: الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ح: ٢٦٩)، **وأبو داود** ـ واللفظ له ـ (ك: الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن البول فيها، ح: ٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٤).

(٤) **أخرجه البخاري** (ك: الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ح: ٦١١)، **ومسلم** (ك: المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، ح: ٦٠٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٤)، «**بدائع الفوائد**» (٣/ ٩٦١) و(٤/ ١٤٥٧).

أرسل إليَّ، فقال: لا تَعُد لما فعلت، إذا صليتَ الجمعة فلا تَصِلْهَا بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بذلك؛ ألاَّ توصل الصلاة حتى يتكلم أو يخرج[(١)][(٢)].

٤٠ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر من صلى في رَحْله ثم جاء إلى المسجد أن يصلي مع الإمام وتكون له نافلة، فقال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم في رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ ولم يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ معه فَإِنَّهَا له نَافِلَةٌ**»[(٣)]؛ لئلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، وأنه ليس من المصلين[(٤)].

٤١ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يسمر بعد العشاء الآخرة إلا لمصلٍّ أو مسافر، فقال: «**لاَ سَمَرَ بَعْدَ الصَّلاَةِ ـ يعني الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ـ إلا لأَحَدِ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ أو مُسَافِرٍ**» [(٥)]، وكان يكره النوم قبلها

---

(١) **أخرجه مسلم** (ك: الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح: ٨٨٣).

(٢) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٥).

(٣) **أخرجه أبو داود** (ك: الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، ح: ٥٧٥، ٥٧٦)، **والترمذي** (ك: الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ح: ٢١٩)، **والنسائي** (ك: الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، ح: ٨٥٨)، **وابن حبان** (ك: الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها، ح: ١٥٦٤)، **وابن خزيمة** (ك: الصلاة، باب ذكر الدليل على أن نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب...، ح: ١٢٧٩)، **والدارمي** (ك: الصلاة، باب إعادة الصلوات في الجماعة بعدما صلى في بيته، ح: ١٣٦٧) عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٥).

(٥) **أخرجه أحمد** (١/ ٣٧٩، ح: ٣٦٠٣) و(١/ ٤١٢، ح: ٣٩١٧) و(١/ ٤٤٤، ح: ٤٢٤٤)، **وعبد الرزاق** (ك: الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، ح: ٢١٣٠)، وأبو يعلى (٩/ ٢٥٧، ح: ٥٣٧٨)، **والبيهقي** (ك: الصلاة، =

والحديث بعدها[١]؛ وما ذاك إلا لأن النوم قبلها ذريعة إلى تفويتها، والسمر بعدها ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسمر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره[٢].

٤٢ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى النساء إذا صلَّين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال[٣]؛ لئلاَّ يكون ذريعة منهن إلى رؤية عَوْرات الرجال من وراء الأُزُر كما جاء التعليل بذلك في الحديث)[٤].

٤٣ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتخطاه إلى غيره**»[٥]،

= باب كراهية النوم قبل العشاء حتى يتأخر عن وقتها وكراهية الحديث بعدها في غير خير، ح: ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧)، والطبراني في «**الكبير**» (١٠/ ٢١٧، ح: ١٠٥١٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
وصححه الألباني في «**السلسلة الصحيحة**» (٥/ ٥٦١، رقم: ٢٤٣٥).

(١) **أخرجه البخاري** (ك: مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ح: ٥١٩)، **ومسلم** (ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها...، ح: ٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٦).

(٣) **أخرجه البخاري** (ك: الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيِّقاً، ح: ٤٤١)، **ومسلم** (ك: الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، ح: ٤٤١) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أُزرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأُزر خَلْفَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال قائل: «**يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لاَ تَرْفَعْنَ رؤوسكن حتى يَرْفَعَ الرِّجَالُ**».

(٤) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «**الكبير**» (١٢/ ٣٧٠، ح: ١٣٣٧٣) من حديث ابن عمر =

وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه وإيحاش صدر الإمام، فإن كان الإمام لا يتم الصلاة أو يُرمى ببدعة أو يُعلن بفجور، فلا بأس بتخطيه إلى غيره)[١].

٤٤ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى الرجل بعد الأذان أن يخرج من المسجد حتى يصلي؛ لئلا يكون خروجه ذريعة إلى اشتغاله عن الصلاة جماعة، كما قال عمار لرجل رآه قد خرج بعد الأذان: **«أمّا هذا، فقد عصى أبا القاسم»**[٢])[٣].

٤٥ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الاحتباء[٤] يوم الجمعة كما رواه أحمد في **«مسنده»**[٥] من حديث سهل بن معاذ عن أبيه: **«نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة»**؛ وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى النوم)[٦].

= رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«لِيُصَلِّ أحدكم في مَسْجِدِهِ وَلا يَتَتَبَّعِ الْمَسَاجِدَ»**.
وصححه الألباني في **«السلسلة الصحيحة»** (٥/ ٢٣٤، رقم: ٢٢٠٠).

(١) انظر: ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٣٧)، وانظر: ابن القيم، **«بدائع الفوائد»** (٤/ ١٤٣٩).

(٢) **أخرجه مسلم** (ك: المساجد، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، ح: ٦٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من حديث عمار رضي الله عنه كما قال المصنف.

(٣) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٣٨).

(٤) (الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب وإنما نهى عنه لأنه إذ لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته). ابن الأثير، **«النهاية في غريب الأثر»** (١/ ٣٣٥).

(٥) (٣/ ٤٣٩، ح: ١٥٦٦٨) بلفظ: **«أَنَّهُ نهى عَنِ الْحُبْوَةِ يوم الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ»**.

(٦) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٣٨).

٤٦ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورًا، فقال: «**إذا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فلا تَمَسَّ طِيبًا**»(١)؛ وذلك ذريعة إلى ميل الرجال وتشوُّفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها؛ فأمرها أن تخرج تَفِلَةً(٢)، فقال: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَإِذَا خَرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ**»(٣)، وأن تقف خلف الرجال(٤)، وأن لا تسبِّح في الصلاة إذا نابها شيء، بل تصفّق ببطن كفِّها على ظهر الأخرى(٥)؛ كل ذلك سدًا للذريعة وحماية عن المفسدة(٦).

٤٧ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**»(٧)، ولا يخفى أن ذلك سدٌّ للذريعة

---

(١) **أخرجه مسلم** (ك: الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ح: ٤٤٣) من حديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) أي: تاركة للطيب. انظر: ابن الأثير، «**النهاية في غريب الأثر**» (١/ ١٩١).

(٣) **أخرجه أبو داود** (ك: الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ح: ٥٦٥)، **والدارمي** (ك: الصلاة، باب النهي عن منع النساء)، **وابن حبان** (ك: الصلاة، ح: ٢٢١٤)، **وابن خزيمة** (ك: الإمامة في الصلاة، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات، ح: ١٦٧٩)، **وابن الجارود** (١/ ٩١، ح: ٣٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَإِذَا خَرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ**».

(٤) وقوف المرأة خلف الرجال ثابت في أحاديث كثيرة، منها: ما **أخرجه البخاري** (ك: الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ح: ٣٧٣)، **ومسلم** (ك: الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، ح: ٦٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) ورد التصفيق للنساء في أحاديث كثير، من ذلك: ما **أخرجه البخاري** (ك: الصلاة، باب التصفيق للنساء، ح: ١١٤٥)، **ومسلم** (ك: الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، ح: ٤٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٣٩).

(٧) **أخرجه البخاري** (ك: النكاح، باب لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها، ح: ٤٩٤٢، ٤٩٤٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وحماية عن مفسدة، وقوعها في قلبه ومَيْله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم ممن أحبَّ غيره بالوصف قبل الرؤية[١].

٤٨ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الجلوس بالطرقات، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى النظر إلى المحرم، فلما أخبروه أنه لا بد لهم من ذلك، قال: «**أعطوا الطريق حقَّه**»، قالوا: وما حقه ؟ قال: «**غض البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام**»[٢])[٣].

٤٩ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**ألا لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أو ذَا مَحْرَمٍ**»[٤]؛ وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرَّم[٥].

٥٠ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى تنقل عن مكانها[٦]؛ وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى جحْد البائع البيعَ وعدم إتمامه إذا رأى المشتري قد ربح فيها، فيغرُّه الطمع، وتشح نفسه بالتسليم كما هو الواقع. وأكّد هذا المعنى بالنهي عن ربح ما لم يضْمَن[٧]،

---

(١) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤٠).
(٢) **أخرجه البخاري** (ك: المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، ح: ٢٣٣٣)، **ومسلم** (ك: اللباس والزينة، ح: باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه، ح: ٢١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٣) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤٠).
(٤) **أخرجه مسلم** (ك: السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ح: ٢١٧١) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٥) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤١).
(٦) **أخرجه البخاري** (ك: البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ح: ٢٠١٧)، **ومسلم** (ك: البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، ح: ١٥٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٧) **أخرجه أبو داود** (ك: البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح: ٣٥٠٤)،=

وهذا من محاسن الشريعة وألطف باب لسد الذرائع)[١].

٥١ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة[٢]، وهو الشرطان في البيع في الحديث الآخر، وهو الذي لعاقده أوْكَس، البيعتين أو الربا في الحديث الثالث[٣]؛ وذلك سدًّا لذريعة الربا،

= **والترمذي** (ك: البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح: ١٢٣٧)، **والنسائي** (ك: البيوع، باب سلف وبيع، ح: ٤٦٢٩)، **وابن ماجه** (ك: التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، ح: ٢١٨٨)، **وأحمد** (٢/ ١٧٤، ح: ٦٦٢٨) و(٢/ ٢٠٥،ح: ٦٩١٨)، **والدارمي** (ك: البيع، باب في النهي عن شرطين في بيع، ح: ٢٥٦٠)، **وابن الجارود** (رقم: ٦٠١)، **والحاكم** (٢/ ٢١،ح: ٢١٨٥)، **والبيهقي** (ك: البيع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، ح: ١٠١٩٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) انظر: ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٤١)، وانظر: ابن القيم، **«بدائع الفوائد»** (٣/ ١٢٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (ك: البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، ح: ١٢٣١)، **والنسائي** (ك: البيوع، باب بيعتين في بيعة، ح: ٤٦٣٢)، **وأحمد** (٢/ ٤٣٢، ح: ٩٥٨٢) و(٢/ ٤٧٥ن، ح: ١٠١٥٣) و(٢/ ٥٠٣، ح: ١٠٥٤٢)، **وابن الجارود** (رقم: ٦٠٠)، **وابن حبان** (ك: البيوع، باب البيع المنهي عنه، ح: ٤٩٧٣)، **والحاكم** (٢/ ٥٢، ح: ٢٢٩٢)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٠٧، ح: ٦١٢٤)، **والبيهقي** (ك: البيوع، النهي عن بيعتين في بيعة وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة، ح: ٦٢٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) **أخرجه أبو داود** (ك: البيع، باب من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا، ح: ٣٤٦١)، **وابن حبان** (ك: البيوع، باب البيع المنهي عنه، ح: ٤٩٧٤)، **والحاكم** (٢/ ٥٢، ح: ٢٢٩٢)، **والبيهقي** (ك: البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، ح: ١٠٦٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا)**. =

فإذا باعه السلعة بمائتين مؤجلة ثم اشتراها منه بمائة حالة، فقد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما، وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا، وأبعد كلَّ البُعْد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالّة، وليس هنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولا شيء من المفاسد؛ فإنه خَيَّره بين أي الثمنين شاء، وليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام، وأيضًا؛ فإنه فرق بين عقدين كل منهما ذريعة ظاهرة جدًا إلى الربا - وهما

= قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
قال الإمام ابن القيم في «**حاشية سنن أبي داود**» (٥/ ١٠٥): (وللعلماء في تفسيره قولان:
أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة. قال سماك: الرجل يبيع الرجل، فيقول هو علي نساء بكذا وبنقد بكذا.
وهذا التفسير ضعيف؛ فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.
والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله «**فله أوكسهما أو الربا**»؛ فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول، فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة؛ فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قَصَدَ بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر، كان قد أخذ الربا.
فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانطباقه عليها.
ومما يشهد لهذا التفسير: ما رواه الإمام أحمد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**أنه نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع**»، فجمْعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلاً منهما يؤول إلى الربا؛ لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا).

السلف والبيع، والشرطان في البيع ـ وهذان العقدان بينهما من النَّسَب والإخاء والتوسل بهما إلى أكل الربا ما يقتضي الجمع بينهما في التحريم)[١].

٥٢ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن يُفرَّق بين الأولاد في المَضَاجع، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد، فقال: «**مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في الْمَضَاجِعِ**»[٢]؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نَسْج الشيطان بينهما المواصلة المحرَّمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر، وهذا أيضًا من ألطف سد الذرائع [٣].

٥٣ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يقول الرجل: خَبُثَتْ نفسي، ولكن ليقل: لَقِسَتْ نفسي[٤]؛ سدًّا لذريعة اعتياد اللسان للكلام الفاحش، وسدًّا لذريعة اتصاف النفس بمعنى هذا اللفظ؛ فإن

---

(١) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤٢).

(٢) **أخرجه أبو داود** ـ واللفظ له ـ (ك: الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح: ٤٩٥)، **وأحمد** (٢/ ١٨٠ ح: ٦٦٨٩) و(٢/ ١٨٧، ح: ٦٧٥٦)، **والحاكم** (١/ ٣١١، ح: ٧٠٨)، **والدارقطني** (١/ ٢٣٠، ح: ٢)، **والبيهقي** (جماع أبواب لبس المصلي، باب عورة الرجل، ح: ٣٠٥٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وقد صححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (١/ ٢٦٦، رقم: ٢٤٧)، ط٢، ٨م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م.

(٣) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤٣).

(٤) **أخرجه البخاري** (ك: الأدب، باب لا يقل خبثت نفسي، ح: ٥٨٢٥)، **ومسلم** (ك: الألفاظ في الأدب، باب كراهية قول الإنسان: خبثت نفسي، ح: ٢٢٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
ومعنى «**لقست**»: أي: غثت، واللقس الغثيان. ابن الأثير، «**النهاية**..» (٤/ ٢٦٤).

الألفاظ تتقاضى معانيها وتطلبها بالمشاكلة والمناسبة التي بين اللفظ والمعنى، ولهذا قلّ من تجده يعتاد لفظًا إلا ومعناه غالب عليه، فسدّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذريعة الخبث لفظًا ومعنى، وهذا أيضًا من ألطف الباب)[١].

٥٤ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يقول الرجل لغلامه وجاريته: عبدي، وأَمَتي، ولكن يقول: فَتَاي، وفتاتي، ونهى أن يقول لغلامه: وضِّئ ربك، أطعم ربك[٢]؛ سدًّا لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى، وإن كان الربُّ ههنا هو المالك، كَرَبِّ الدار ورب الإبل، فعدل عن لفظ العبد والأَمَة إلى لفظ الفَتى والفتاة، ومنع من إطلاق لفظ الرب على السيد؛ حماية لجانب التوحيد، وسدًا لذريعة الشرك)[٣].

٥٥ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى المرأة أن تسافر بغير مَحْرَم، فقال: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ عليها**»[٤]؛ وما ذلك إلا لأن سَفَرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطَّمَع فيها والفجور بها[٥].

٥٦ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم فيما يُحَدِّثون به، فقال: «**ما حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فلا**

---

(١) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤٣).

(٢) **أخرجه البخاري** (ك: العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي وأمتي، ح: ٢٤١٤)، **ومسلم** (ك: الألفاظ في الأدب، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة، ح: ٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤٤).

(٤) **أخرجه البخاري** (ك: التقصير، باب في كم يقصر الصلاة، ح: ١٠٣٨)، **ومسلم** ـ واللفظ له ـ (ك: الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح: ١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤٤).

تُصَدِّقُوهُمْ ولا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنْ كان بَاطِلًا لم تُصَدِّقُوهُ وَإِنْ كان حَقًّا لم تُكَذِّبُوهُ»[(١)]؛ لأن تصديقهم قد يكون ذريعة إلى التصديق بالباطل وتكذيبهم قد يكون ذريعة إلى التكذيب بالحق، كما علل به في نفس الحديث [(٢)].

٥٧ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يُسمِّي عبده بأفلح ونافع وَرَبَاح ويَسَار[(٣)]؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى ما يكره من الطيرة بأن يقال: ليس ههنا يسار، ولا رباح، ولا أفلح، وإن كان إنما قصد اسمَ الغلام، ولكن سدًّا لذريعة اللفظ المكروه الذي يَستوحش منه السامعُ)[(٤)].

٥٨ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى الرِّجال عن الدخول على النساء، فقال: **«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ على النِّسَاءِ»** فقال رَجُلٌ من الْأَنْصَارِ: يا رَسُولَ اللَّهِ ! فرأيت الْحَمْوَ ؟ قال: **«الْحَمْوُ الْمَوْتُ»**[(٥)]؛ لأنه ذريعة

---

(١) **أخرجه أبو داود** ـ واللفظ له ـ (ك: العلم، باب في رواية حديث أهل الكتاب، ح: ٣٦٤٤)، **وأحمد** (٤/ ١٣٦، ح: ١٧٢٦٤)، **وابن حبان** (ك: التاريخ، ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولنا قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ح: ٦٢٥٧)، **والبيهقي** (جماع أبواب استقبال القبلة، باب لا تسمع دلالة مشرك لمن كان أعمى أو غير بصير بالقبلة، ح: ٢٠٧١)، والطبراني في **«الكبير»** (٢٢/ ٣٥٠، ح: ٨٧٧) من حديث ابن أبي نملة الأنصاري عن أبيه.
وحسنه الألباني في **«السلسلة الصحيحة»** (٦/ ٧١٢ رقم: ٢٨٠٠).

(٢) انظر: ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٤٤).

(٣) **أخرجه مسلم** (ك: الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ح: ٢١٣٦، ٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٤) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٤٥).

(٥) **أخرجه البخاري** (ك: النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ح: ٤٩٣٤)، **ومسلم** (ك: السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ح: ٢١٧٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ظاهرة[١].

٥٩ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يسمى باسم بَرَّة[٢]؛ لأنه ذريعة إلى تزكية النفس بهذا الاسم، وإن كان إنما قصد العَلَميّة)[٣].

٦٠ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن التداوي بالخَمْر[٤]، وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها؛ سدًا لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها، فَحَسَم عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي، وهذا من أبلغ سد الذرائع)[٥].

٦١ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إذا كَانُوا ثَلَاثَةٌ فلا**

---

(١) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤٥).

(٢) **أخرجه البخاري** (ك: الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، ح: ٥٨٣٩)، **ومسلم** (ك: الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، ح: ٢١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ زَيْنَبَ كان اسْمُهَا بَرَّةَ فَقِيلَ تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ.

(٣) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤٥).

(٤) في النهي عن التداوي بالخمر أحاديث، منها: حديث طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**» **أخرجه مسلم** (ك: الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، ح: ١٩٨٤).

(٥) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤٦). وقال ابن القيم: (المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً؛ أما الشرع فما ذكرناه من هذه الأحاديث وغيرها، وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يُحرِّم على الأمة طيباً عقوبةً لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء١٦٠]، وإنما حرم على هذه الأمة ما حرَّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعِلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يُعقب سَقَماً أعظمَ منه في القلب بقوة الخُبْث الذي فيه، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سُقْم البدن بسقم القلب.
وأيضاً: فإن تحريمه يقتضي تجنّبه والبعدَ عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء =

يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»[(١)]؛ لأن ذلك ذريعة إلى حزنه وكسر قلبه وظنه السوء[(٢)].

٦٢ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ**»[(٣)]؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إما إلى أعدائه وإما إلى تأذيه بالتوهم والخوف، وذلك سببٌ إلى إصابة المكروه له[(٤)].

٦٣ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أصحابه عن دخول ديار ثمود، إلا أن يكونوا باكين؛ خشية أن يصيبهم مثل ما أصابهم[(٥)]،

= حضٌّ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضِدُّ مقصود الشارع، وأيضاً فإنه داء كما نصَّ عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء. وأيضاً: فإنه يُكسِب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعلُ عن كيفية الدواء انفعالاً بيّناً، فإذا كانت كيفيتُه خبيثةً، اكتسب الطبيعة منه خبثاً، فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته، ولهذا حرّم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابسَ الخبيثة؛ لما تكسب النفسَ من هيئة الخبث وصفته. وأيضاً: فإن في إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوسُ تميل إليه ذريعةً إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوسُ أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحبُّ شيء إليها، والشارعُ سد الذريعة إلى تناوله بكلِّ ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله، وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً. . .) **«زاد المعاد»** (٤/١٥٦).

(١) **أخرجه البخاري** (ك: الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، ح: ٥٩٣٠)، **ومسلم** (ك: السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، ح: ٢١٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/٤٦).

(٣) **أخرجه البخاري** (ك: الطب، باب لا هامة، ح: ٥٤٣٧)، **ومسلم** (ك: السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ح: ٢٢٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/٤٦).

(٥) **أخرجه البخاري** (ك: الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، ح: ٤٢٣)، **ومسلم** (ك: الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، ح: ٢٩٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فجعل الدخول من غير بكاء ذريعة إلى إصابة المكروه)[١].

٦٤ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى الرجل أن ينظر إذا فُضِّل عليه في المال واللباس، فقال: «**إذا نَظَرَ أحدكم إلى من فُضِّلَ عليه في الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إلى من هو أَسْفَلَ منه**»[٢]؛ فإنه ذريعة إلى ازدرائه نعمةَ الله عليه واحتقاره لها، وذلك سببُ الهلاك[٣].

٦٥ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن إنزاء[٤] الحمر على الخيل[٥]، لأن ذلك ذريعة إلى قطع نَسْل الخيل أو تقليلها، ومن هذا نهيه عن أكل لحومها ـ إن صح الحديث فيه[٦] ـ ، إنما كان لأنه

---

(١) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤٧).

(٢) **أخرجه البخاري** ـ واللفظ له ـ (ك: الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ح: ٦١٢٥)، **ومسلم** (ك: الزهد، ح: ٢٩٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إذا نَظَرَ أحدكم إلى من فُضِّلَ عليه في الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إلى من هو أَسْفَلَ منه**».

(٣) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤٧).

(٤) (النزو: الوَثَبَان، ومنه: نَزْوَ التَّيْس، ولا يقال إلا للشاة والدواب والبقر في معنى السِّفاد. الأزهري، «**معجم تهذيب اللغة**» (٤/ ٣٥٤٨).

(٥) **أخرجه أبو داود** (ك: الجهاد، باب كراهية الحمر تنزي على الخيل، ح: ٢٥٦٥)، **والنسائي** (ك: الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، ح: ٣٥٨٠)، **وأحمد** (١/ ١٥٨، ح: ١٣٥٨)، **والبيهقي** (ك: الرمي والسبق، باب النهي عن التحريش بين البهائم، ح: ١٩٥٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغلة فركبها، فقال عليٌّ: لو حملنا الحمير على الخيل، فكانت لنا مثل هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إنما يَفْعَلُ ذلك الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**».

(٦) **أخرجه أبو داود** (ك: الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ح: ٣٧٩٠)، **والنسائي** (ك: الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل، ٤٣٣١)، **وأحمد** (٤/ ٨٩، ح: ١٦٨٦٣)، والطبراني في «**الكبير**» (٤/ ١١٠، ح: ٣٨٢٦) من حديث خالد ابن الوليد رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ـ زَادَ حَيْوَةُ ـ وَكُلِّ ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ. =

ذريعة إلى تقليلها، كما نهاهم في بعض الغزوات عن نحر ظهورهم[١]؛ لما كان ذريعة إلى لحوق الضرر بهم بفقد الظهر)[٢].

٦٦ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى من رأى رؤيا يكرهها أن يتحدث بها، فقال: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ من اللَّهِ وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ من الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرِهَ منها شيئا فَلْيَنْفُثْ عن يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ من الشَّيْطَانِ لاَ تَضُرُّهُ ولا يُخْبِرْ بها أَحَدًا فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبْشِرْ ولا يُخْبِرْ إلا من يُحِبُّ**»[٣]؛ فإنه ذريعة إلى انتقالها من مرتبة الوجود اللفظي إلى مرتبة الوجود الخارجي كما انتقلت من الوجود الذهني إلى اللفظي، وهكذا عامة الأمور تكون في الذهن أولاً ثم تنتقل إلى الذِّكْر، ثم تنتقل إلى الحسّ، وهذا من ألطف سد الذرائع وأنفعها، ومن تأمل عامة الشر رآه متنقلاً في درجات الظهور طَبَقًا بعد طَبَق من الذهن إلى اللفظ إلى الخارج[٤].

٦٧ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: «**لا**»[٥]، مع أنه في خل الخمر الذي حصل بغير تخليل؛ وما

= قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه، وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
قال ابن الملقن في «**البدر المنير**» (٩/ ٣٦٢): (قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر).

(١) **أخرجه البخاري** (ك: الشركة، باب الشركة في الطعام والنَّهد والعروض، ح: ٢٣٥٢)، **ومسلم** (ك: اللقطة، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلَّت، والمواساة فيها، ح: ١٧٢٨) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤٧).

(٣) **أخرجه البخاري** (ك: بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ح: ٣١١٨)، **ومسلم** ـ واللفظ له ـ (ك: الرؤيا، ح: ٢٢٦١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٤٩).

(٥) **أخرجه مسلم** (ك: الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، ح: ١٩٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

ذاك إلا سدًّا لذريعة إمساكها بكل طريق، إذ لو أذن في تخليلها لحبسها أصحابها لذلك، وكان ذريعة إلى المحذور)[١].

٦٨ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يتعاطى السيفَ مسلولاً[٢]؛ وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى الإصابة بمكروه، ولعل الشيطان يُعينه وينزع في يده، فيقع المحذور أو يُقَرب منه)[٣].

٦٩ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر المارَّ في المسجد بنبال أن يمسك على نصالها بيده، فقال: «**إذ مَرَّ أحدكم في مَسْجِدِنَا أو في سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ على نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا من الْمُسْلِمِينَ منها بِشَيْءٍ أو قال لِيَقْبِضَ على نِصَالِهَا**»[٤]؛ لئلاَّ يكون ذريعة إلى تأذي رجل مسلم بالنصال[٥].

٧٠ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرَّم الشِّياع[٦]، وهو

---

(١) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٥٠).

(٢) **أخرجه أبو داود** (ك: الجهاد، باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، ح: ٢٥٨٨)، **والترمذي** (ك: الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولاً، ح: ٢١٦٣)، **وأحمد** (٣/ ٣٠٠، ح: ١٤٢٣٩) و(٣/ ٣٦١، ح: ١٤٩٢٨)، **وابن حبان** (باب ما جاء في الفتن، ح: ٥٩٤٦)، **والحاكم** (٤/ ٣٢٢، ح: ٧٧٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً.
قال الترمذي: حديث حسن غريب.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٥٠).

(٤) **أخرجه البخاري** (ك: الصلاة، باب المرور في المسجد، ح: ٤٤١)، **ومسلم** ـ واللفظ له ـ (ك: البر والصلة، ح: باب أمر من مرَّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما أن يمسك بنصالها، ح: ٢٦١٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٥) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٥١).

(٦) **أخرجه أحمد** (٣/ ٢٩، ح: ١١٢٥٣)، وأبو يعلى (٢/ ٥٢٩، ح: ١٣٩٦)،=

المفاخرة بالجماع؛ لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتَّشبه، وقد لا يكون عند الرجل مَنْ يغنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله، وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي؛ فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله)[١].

٧١ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن البول في الماء الدائم، فقال: «**لاَ يَبُولَنَّ أحدكم في الْمَاءِ الدَّائِمِ الذي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه**»[٢]؛ وما ذاك إلا لأن تواتر البول فيه ذريعةَ إلى تنجيسه، وعلى هذا؛ فلا فرق بين القليل والكثير، وبول الواحد والعدد، وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين، أو بما يمكن نزحه؛ فإن الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا في المياه الدائمة إذا جاوزت القلتين أو لم يمكن نزحها، فإن في ذلك من إفساد مياه الناس ومواردهم ما لا تأتي به شريعة، فحكمة الشريعة اقتضت المنع من البول فيه قَلَّ أو كثُر؛ سدًا لذريعة إفساده[٣].

٧٢ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو[٤]؛ فإنه ذريعة إلى أن تناله أيديهم كما علل به في نفس

= **والبيهقي** (ك: النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل إصابته أهله، ح: ١٣٨٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
قال الهيثمي في «**المجمع**» (٤/ ٢٩٥): (وفيه دراج وثقه ابن معين، وضعفه جماعة).

(١) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٥١).

(٢) **أخرجه البخاري** (ك: الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ح: ٢٣٦)، **ومسلم** (ك: الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح: ٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٥٢).

(٤) **أخرجه البخاري** (ك: الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ح: ٢٨٢٨)، **ومسلم** (ك: الإمارة، باب النهي عن أن يسافر بالمصحف إلى =

الحديث)[١].

٧٣ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الاحتكار، وقال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[٢]؛ فإنه ذريعة إلى أن يضيق على الناس في أقواتهم، ولهذا لا يمنع من احتكار ما لا يضر بالناس)[٣].

٧٤ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع فضل الماء[٤]؛ لئلاَّ يكون ذريعة إلى منع فضل الكلأ، كما علل به في نفس الحديث، فجعله بمنعه من الماء مانعًا من الكلأ؛ لأن صاحب المواشي إذا لم يمكنه الشرب من ذلك الماء لم يتمكن من المرعى الذي حوله)[٥].

٧٥ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن إقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع [٦]؛ لئلاَّ يكون ذلك ذريعة إلى قتل ما في بطنها،

= أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، ح: ١٨٦٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «**أَنَّهُ كان يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إلى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ**».

(١) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٥٢).

(٢) **أخرجه مسلم** (ك: المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ح: ١٦٠٥) من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة رضي الله عنه.

(٣) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٥٢)، وانظر: ابن القيم، «**الطرق الحكمية**» (ص: ٢٤٣، ٢٦٢)، و«**بدائع الفوائد**» (٤/ ١٣٨٩).

(٤) **أخرجه البخاري** (ك: الحرث والمزارعة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، ح: ٢٢٢٦، ٢٢٢٧)، **ومسلم** (ك: المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة، ح: ١٥٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٥٢).

(٦) يعني من فعله عليه الصلاة والسلام، وذلك في حديث الغامدية التي زنت، حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليقيم عليها الحد، فأجّلها عليه الصلاة والسلام حتى تضع، في حديثٍ **أخرجه مسلم** (ك: الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح: ١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

كما قال في الحديث الآخر: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأمرت فتياني أن يحملوا معهم حزمًا من حطب فأخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فأُحرِّق عليهم بيوتهم بالنار**»[(١)]، فمنعه من تحريق بيوتهم التي عصوا الله فيها بتخلفهم عن الجماعة كونُ ذلك ذريعة إلى عقوبةِ مَنْ لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء والأطفال)[(٢)].

٧٦ ـ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لاَ تُدِيمُوا النَّظَرَ إلى الْمَجْذُومِينَ**»[(٣)]؛ وهذا ـ والله أعلم ـ لأنه ذريعة إلى أن يصابوا بدائهم، وهي من ألطف الذرائع، وهل الطبيعة يعترفون به، وهو جارٍ على قاعدة الأسباب، وأخبرني رجل من علمائهم أنه أجلس قرابة له يكحل الناس، فَرَمِدَ ثم برئ، فجلس يكحلهم فرمد مرارًا، قال: فعلمت أن الطبيعة تنقل، وأنه من كثرة ما يفتح عينيه في أعين الرُّمْد نقلت الطبيعة الرَّمَدَ إلى عينيه، وهذا لا بد معه من نوع استعداد، وقد جبلت الطبيعة والنفس على التشبه والمحاكاة[(٤)].

---

(١) هذا معنى الحديث لا نصه بلفظه، وقد **أخرجه البخاري** ـ واللفظ له ـ (ك: الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة، ح: ٦١٨)، **ومسلم** (ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ح: ٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بيده لقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لها ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ الناس ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عليهم بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بيده لو يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أو مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ**».

(٢) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٥٣).

(٣) **أخرجه ابن ماجه** (ك: الطب، باب الجذام، ح: ٣٥٤٣)، **وأحمد** (١/ ٢٣٣، ح: ٢٠٧٥)، والطبراني في «**الكبير**» (١١/ ١٠٦، ح: ١١١٩٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الحافظ في «**الفتح**» (١٠/ ١٥٩): (وسنده ضعيف).

(٤) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٥٤).

٧٧ ـ (أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى الرجل أن ينحني للرجل إذا لقيه[١]، كما يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم ممن لا عِلْم له بالسنة، بل يبالغون إلى أقصى حد الانحناء مبالغة في خلاف السنة جهلاً، حتى يصير أحدهم بصورة الراكع لأخيه، ثم يرفع رأسه من الركوع كما يفعل إخوانهم من السجود بين يدي شيوخهم الأحياء والأموات، فهؤلاء أخذوا من الصلاة سجودها، وأولئك ركوعها، وطائفة ثالثة يقوم عليهم الناسُ وهم قعود كما يقومون في الصلاة، فتقاسمت الفرقُ الثلاثُ أجزاء الصلاة، والمقصود: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن انحناء الرجل لأخيه؛ سدًا لذريعة الشرك، كما نهى عن السجود لغير الله[٢]، وكما نهاهم أن يقوموا في الصلاة على رأس الإمام وهو جالس[٣]، مع أن قيامهم عبادة لله تعالى، فما الظن إذا كان القيام تعظيمًا

---

(١) **أخرجه الترمذي** ـ واللفظ له ـ (ك: الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، ح: ٢٧٢٨)، **وابن ماجه** (ك: الأدب، باب المصافحة، ح: ٣٧٠٢)، **وأحمد** (٣/ ١٩٨، ح: ١٣٠٦٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله ! الرجل منا يلقى صديقه، أينحني له ؟ قال: «**لا**». قال: أفيلتزمه ويقبله ؟ قال: «**لا**». قال: أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال: «**نعم**».
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الحافظ في «**التلخيص الحبير**» (٣/ ١١٦٤): (وحسنه الترمذي، واستنكره أحمد؛ لأنه من رواية السدوسي وقد اختلط، وتركه يحيى القطان).

(٢) **أخرجه الترمذي** (ك: الرضاعة، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ح: ١١٥٩)، **وابن حبان** ـ واللفظ له ـ (ك: النكاح، ذكر تعظيم الله جل وعلا حق الزوج على زوجته، ح: ٤١٦٢)، **والبيهقي** (ك: القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، ح: ١٤٤٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا عَظَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ**».
وقد صححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (٧/ ٥٤، رقم: ١٩٩٨).

(٣) **أخرجه البخاري** (ك: الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، =

للمخلوق وعبودية له ؟ فالله المستعان)[١].

٧٨ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرم التفرق في الصَّرْف وبيع الربوي بمثله قبل القبض [٢]؛ لئلاَّ يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قُربانه باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيه التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يُباع مدٌّ جيّد بمدين رديئين وإن كانا يساويانه؛ سدًا لذريعة ربا النَّسَاء الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جَوْدَة أو صفة أو سكة أو نحوها، فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى.

فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل التي خفيت على كثير من الناس، حتى قال بعض المتأخرين: لا يتبين لي حكمة تحريم ربا الفضل، وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها؛ فإنه حرّمه سدًا لذريعة ربا النساء، فقال في حديث تحريم ربا الفضل: «**فإني أخاف عليكم الرِّماء، والرماء هو الربا**[٣])[٤].

٧٩ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أبطل أنواعًا من النكاح

= ح: ٦٨٩)، **ومسلم** (ك: الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، ح: ٤١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد ورد أيضاً عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٥٦).

(٢) **أخرجه البخاري** (ك: البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ح: ٢٠٢٧)، **ومسلم** (ك: المساقاة، باب الصرف وغيره، ح: ١٩٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) **أخرجه أحمد** (٢/ ١٠٩، ح: ٥٨٨٥) و(٣/ ٤، ح: ١١٠١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٥٧).

الذي يتراضى به الزوجان؛ سدًا لذريعة الزنا، فمنها النكاح بلا ولي[١]؛ فإنه أبطله سدًا لذريعة الزنا؛ فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: أنكحيني نفسك بعشرة دراهم، ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك؛ سدًا لذريعة الزنا، ومن هذا تحريم نكاح التحليل الذي لا رغبة للنفس فيه في إمساك المرأة واتخاذها زوجة بل له وَطَر فيما يقضيه بمنزلة الزاني في الحقيقة وإن اختلفت الصورة[٢]، ومن ذلك تحريم نكاح المتعة الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وَطَرَه منها فيها[٣]، فحرّم هذه الأنواع كلها؛ سدًّا لذريعة السفاح، ولم يبح إلا عقدًا مؤبدًا يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه، ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أو ما يقوم مقامهما من الإعلان، فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكمالها.

فتحريم الربا نوعان: نوع حُرِّم لما فيه من المفسدة، وهو ربا النسيئة، ونوع حُرِّم تحريم الوسائل وسدًّا للذرائع، فظهرت حكمة الشارع

---

(١) سيأتي الكلام عن هذه المسألة وتخريج الأحاديث الواردة فيها في المبحث الثالث من الفصل الرابع: أثر اعتبار سد الذرائع في اختيارات ابن القيم في النكاح - المسألة الثانية.

(٢) سيأتي الكلام عن هذه المسألة وتخريج الأحاديث الواردة فيها في المبحث الثالث من الفصل الرابع: أثر اعتبار سد الذرائع في اختيارات ابن القيم في النكاح - المسألة الأولى. وانظر أيضاً: ابن القيم، **«زاد المعاد»** (٥/ ١٠٩).

(٣) ورد في النهي عن نكاح المتعة عدد من الأحاديث، منها: ما **أخرجه مسلم** (ك: النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستمر تحريمه إلى يوم القيامة، ح: ١٤٠٦) من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: **«يا أَيُّهَا الناس إني قد كنت أَذِنْتُ لَكُمْ في الاِسْتِمْتَاعِ من النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قد حَرَّمَ ذلك إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كان عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ولا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئًا»**. وانظر كلام ابن القيم عن نكاح المتعة في **«زاد المعاد»** (٥/ ١١١).

الحكيم وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين، ويلزم من لم يعتبر الذرائع ولم يأمر بسدها أن يجعل تحريم ربا الفضل تعبُّدًا محضًا لا يُعقل معناه، كما صرّح بذلك كثير منهم)[١].

٨٠ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم منع المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تُباع في السوق[٢]؛ سدًا لذريعة العوْد فيما خرج عنه لله ولو بعِوَضه، فإن المتصدق إذا مُنع من تملك صدقته بعوضها فتملّكه إياها بغير عوض أشد منعًا وأفطم للنفوس عن تعلقها بما خرجت عنه لله، والصواب ما حكم به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع المنع من شرائها مطلقًا، ولا ريب أن في تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير؛ بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها، ويرى المسكين أنه قد حصل له شيء ـ مع حاجته ـ فتسمح نفسه بالبيع، والله عالم بالأسرار، فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سد الذريعة ومنع المتصدق من شراء صدقته)[٣].

٨١ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها [٤]؛ لئلا يكون ذريعة إلى أكل مال المشتري بغير حق إذا كانت معرَّضة للتلف، وقد يمنعها الله، وأكّد هذا الغرض بأن حَكَم

---

(١) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٥٩).
(٢) سيأتي الكلام عن حكم شراء المتصدق صدقتَه في الفصل الرابع: المبحث الأول ـ المطلب الثالث: أثر اعتبار سد الذرائع في اختيارات ابن القيم في الزكاة.
(٣) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٥٩).
(٤) **أخرجه البخاري** ـ واللفظ له ـ (ك: الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، ح:)، **ومسلم** (ك: البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ح: ١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وكان إذا سُئِلَ عن صَلاَحِهَا قال: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ).

للمشتري بالجائحة إذا تلفت بعد الشراء الجائز، كل هذا لئلاَّ يُظلم المشتري ويُؤكل ماله بغير حق)[١].

٨٢ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى الرجل بعد إصابة ما قدر له أن يقول: لو أني فعلت كذا وكذا، وأخبر أن ذلك ذريعة إلى عمل الشيطان[٢]، فإنه لا يجدي عليه إلا الحزن والندم وضيقة الصدر والتسخط على المقدور واعتقاد أنه كان يمكنه دفع المقدور لو فعل ذلك، وذلك يضعف رضاه وتسليمه وتفويضه وتصديقه بالمقدور، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وإذا أعرض القلب عن هذا انفتح له عمل الشيطان، وما ذاك لمجرد لفظ (لو)، بل لما قارنها من الأمور القائمة بقلبه، المنافية لكمال الإيمان، الفاتحة لعمل الشيطان، بل أرشد العبد في هذه الحال إلى ما هو أنفع له، وهو الإيمان بالقدر والتفويض والتسليم بالمشيئة الإلهية، وأنه ما شاء الله كان ولا بد، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط)[٣].

٨٣ ـ (أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن طعام المتباريين[٤]، وهما الرجلان يقصد كلٌّ منهما مباراة الآخر ومباهاته، إما في التبرعات؛ كالرجلين يصنع كلٌّ منهما دعوة يفتخر بها على الآخر

---

(١) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٦٠).

(٢) **أخرجه مسلم** (ك: القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، ح: ٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٦٠).

(٤) **أخرجه أبو داود** (ك: الأطعمة، باب في طعام المتباريين، ح: ٣٧٥٤)، **والحاكم** (٤/ ١٤٣، ح: ٧١٧٠)، **والبيهقي** (ك: الصداق، باب طعام المتباريين، ح: ١٤٣٧٦)، والطبراني في **«الكبير»** (١١/ ٣٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في **«صحيح الجامع»** (رقم: ٦٩٦٥).

ويباريه بها، وإما في المعاوضات؛ كالبائعين يُرخص كلٌّ منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه، ونصّ الإمام أحمد على كراهية الشراء من هؤلاء[١]، وهذا النهي يتضمن سد الذريعة من وجهين:

أحدهما: أن تسليط النفوس على الشراء منهما وأكل طعامهما تفريح لهما، وتقوية لقلوبهما، وإغراء لهما على فعل ما كره الله ورسوله.

والثاني: أن تَرْك الأكل من طعامهما ذريعة إلى امتناعهما وكفِّهما عن ذلك)[٢].

٨٤ ـ (قال الإمام أحمد رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع السلاح في الفتنة[٣]، ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوِّز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تُعين على معصية الله تعالى؛ كبيع السلاح للكفار والبغاة وقُطَّاع الطريق، وبيع الرقيق لم يفسق به أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه

---

(١) انظر: ابن مفلح، **«الفروع»** (٣/ ٤٠٩، ٤١٠).

(٢) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٦١).

(٣) **أخرجه البيهقي** (ك: البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله عز وجل به، ح: ١٠٥٦١)، والطبراني في **«الكبير»** (١٨/ ١٣٦، ح: ٢٨٦)، **والبزار** (٩/ ٦٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن بيع السلاح في الفتنة.
قال البيهقي: (رفعه وهم والموقوف أصح ويروى ذلك عن أبي رجاء من قوله).
قال البزار: (وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي إلا عمران بن حصين، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف، وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي، ولكن ما نحفظه عن رسول الله إلا من هذا الوجه، فلم نجد بداً من إخراجه، وقد رواه سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران موقوفاً).
وقال الحافظ في **«التلخيص»** (٣/ ٩٧١): (وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقاً).

لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه، ومن هذا عصْر العنب لمن يتخذه خمرًا، وقد لعنه رسول الله هو والمعتصر معًا[١]، ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر، وأن يجوِّز له أن يعصر العنب لكل أحد، ويقولون[٢]: القصد غير معتبر في العقد، والذرائع غير معتبرة، ونحن مطالبون بالظواهر، والله يتولى السرائر، وقد صرَّحوا بهذا، ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم)[٣].

٨٥ ـ (نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة ـ وإن ظلموا أو جاروا ـ ما أقاموا الصلاة [٤]؛ سدًّا لذريعة

---

(١) **أخرجه أبو داود** (ك: الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ح: ٣٦٧٤)، **وابن ماجه** (ك: الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ح: ٣٣٨٠)، **وأحمد** (٢/ ٢٥، ح: ٤٧٨٧ ـ ٢/ ٧١، ح: ٥٣٩٠ ـ ٢/ ٩٧، ح: ٥٧١٦)، **والحاكم** (٢/ ٣٧، ح: ٢٢٣٥)، وأبو يعلى (٩/ ٤٣١، ح: ٥٥٨٣، ٥٥٩١)، **والبيهقي** (ك: البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله عز وجل به، ح: ١٠٥٥٩)، والطبراني في **«الأوسط»** (٥/ ١٦٦، ح: ٤٩٦٢) من طرق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وفي الباب عن أبي هريرة، وأنس، وابن عباس، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم.
قال ابن الملقن في **«خلاصة البدر المنير»** (٢/ ٣١٩): (رواه أبو داود وكذلك بإسناد جيد **وابن ماجه** بنحوه).

(٢) يعني الشافعية والظاهرية.

(٣) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٥/ ٦٣).

(٤) في هذا الباب أحاديث، منها: حديث أم سلمة رضي الله عنها: **أخرجه مسلم** (ك: الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ح: ١٨٥٤).
وحديث عوف بن مالك رضي الله عنه: **أخرجه مسلم** (ك: الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ح: ١٨٥٥).

الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإن حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن، وقال: «**إذا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا**»(١)؛ سدًا لذريعة الفتنة)(٢).

٨٦ ـ (جمْع عثمان المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة(٣)؛ لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم)(٤).

ثم قال ابن القيم بعد أن ساق هذه الأدلة:

ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي مَنْ أحصاها دخل الجنة (٥)؛ تفاؤلاً بأنه من أحصى هذه الوجوه، وعلم أنها من الدين، وعمل بها، دخل الجنة؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه، ولله وراء ذلك أسماء وأحكام(٦).

* * *

---

(١) **أخرجه مسلم** (ك: الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، ح: ١٨٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٦٤).

(٣) **أخرجه البخاري** (ك: فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، ح:) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن عثمان دعا زيدَ بن ثابت وعبدُ الله بن الزبير وسعيدَ بن العاص وعبدَ الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بن ثَابِتٍ في شَيْءٍ من الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. ففعلوا ذلك).

(٤) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٦٥).

(٥) يشير إلى حديث «**إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إلا وَاحِدًا من أَحْصَاهَا دخل الْجَنَّةَ**» **أخرجه مسلم** (ك: الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، ح: ٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٥/ ٦٥).

المبحث الثالث
مناقشة ابن القيم للشافعي
في إنكاره سدّ الذرائع

سبق أن ذكرت الاتجاه الظاهري للإمام الشافعي في حكمه على العقود وعدم اعتباره للقصود والنيات إلا من حيث الثواب والعقاب الأخروي وإن قامت على ذلك قرائن قوية ودلائل واضحة، وهذا قاده إلى إنكار الذرائع في مثل قوله: (وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله في المتلاعنين يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، وإذا بطل الأقوى من الدلائل بطل الأضعف من الذرائع كلها)[1]، وقوله: (ولا تفسد البيوع بأن يقال: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ولو كان أن يبطل البيوع بأن تكون ذريعة إلى الربا، كان اليقين البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يريد به من الظن)[2].

فقاده هذا التوسع في حسن الظن بالناس، والحرص على استقرار العقود إلى رد العمل بالذرائع، إلا أن هذا الاتجاه وهذه النظرة فتحت المجال للولوج إلى التحيل على الأحكام الشرعية، خاصة في عصرنا الذي كثرت فيه صور المعاملات وتنوعت، مع ما يصاحب ذلك من ضعف

---

(١) الشافعي، «الأم» (٧/ ٢٩٧).
(٢) المصدر السابق (٧/ ٢٩٧).

الوازع الديني وتتبع الرخص والشاذ من أقوال أهل العلم.

وهذا ما جعل مخالفيه يردّون هذه الظاهرية التي كانت سببًا لمخالفة قصد الشارع بالتحايل على بعض الأحكام الشرعية، وكان من بين العلماء الذين ردوا على الشافعي هذه المنهجية في التعامل مع العقود ابنُ القيم رحمه الله، ولكن بأدب جم وإنصاف تام، ولا غرابة في ذلك، فهو القائل: (والله تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضلُ حِلْية تحلَّى بها الرجل، خصوصًا من نصَّب نفسه حَكَمًا بين الأقوال والمذاهب، قد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[1]، فوَرَثَةُ الرسول منصبهم العدل بين الطوائف، وألاّ يميل أحدهم مع قريبه وذوي مذهبه وطائفته ومتبوعه، بل يكون الحقُّ مطلوبه؛ يسير بسيرِهِ، وينزل بنزوله، يدين بدين العدْل والإنصاف، ويحكِّم الحجة، وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه فهو العلم الذي قد شمَّرَ إليه، ومطلبه الذي يحوم بطلبه عليه، لا يثني عنانه عنه عذْلُ عاذلٍ، ولا تأخذه فيه لومة لائم، ولا يصدّه عنه قول قائل)[2].

وسأعرض فيما يلي لأدلة الشافعي في تمسكه بظواهر العقود دون ما احتف بها من قرائن، ومناقشة ابن القيم له في ذلك[3].

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾[4]، وقوله تعالى:

---

(١) سورة الشورى: الآية ١٥.
(٢) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٩٧).
(٣) انظر: ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٥٠٦)، والشافعي، «الأم» (٧/ ٢٩٤).
(٤) سورة المنافقون: الآيتان ١ ـ ٢.

﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقبول ما أظهروا من الإسلام، ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم خلافَ حكم الإيمان، وقد أعلم الله رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم في الدرك الأسفل من النار، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[٢]، فجعل حكمه عليهم جل وعزَّ على سرائرهم وحُكْمَ نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة وما قامت عليه بيّنةٌ من المسلمين، وقد كذبهم على قولهم في كل ذلك[٣].

٢ ـ قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إني لم أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبِ الناس ولا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**»[٤]، قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الْإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ على اللَّهِ**»[٥].

وجه الدلالة: أخبر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن الله فرض عليه أن يقاتلهم حتى يُظهروا شهادة أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا

---

(١) سورة التوبة: الآية ٩٥.

(٢) سورة النساء: الآية ١٤٥.

(٣) انظر: الشافعي، «**الأم**» (٧/ ٢٩٥).

(٤) **أخرجه البخاري** (ك: المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد ابن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح: ٤٠٩٤)، **ومسلم** (ك: الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ح: ١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) **أخرجه البخاري** (ك: الإيمان، ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ ح: ٢٥)، **ومسلم** (ك: الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ح: ٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ذلك منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، يعني إلا بما يحكم الله تعالى عليهم فيها وحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم، والله هو العالم بسرائرهم المتولى الحكمَ عليهم دون أنبيائه وحُكَّام خلْقه، وبذلك مضت أحكام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، وأعلمهم أنّ جميع أحكامه على ما يُظهرون وأن الله يدينُ بالسرائر[(١)]، ثم ذكر:

٣ ـ حديثَ عويمر العَجلاني في لعانه امرأته، فقال: أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عروة: وجاء رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العجلانيُّ وهو أُحيمرٌ[(٢)] سِبطٌ[(٣)] نِضْوُ الخَلْق[(٤)]، فقال: يا رسول الله ! رأيتُ شريكَ بن السَّحماء ـ يعني ابن عمِّه، وهو رجلٌ عظيمُ الإليتين، أدْعَجُ العينين، حادُّ الخُلُق ـ يصيبُ فلانةَ ـ يعني امرأته ـ وهي حُبلى، وما قَرَبْتُها منذ كذا، فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شريكًا، فَجَحد، ودعا المرأةَ فجحدت، فلاعَنَ بينها وبين زوجها وهي حُبلى، ثم قال: **«أبصروها، فإن جاءت به أدْعَجَ عظيمَ الأَليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أُحيمرًا كأنه وَحِرَةٌ فلا أراه إلا قد كذب»** فجاءت به أدعجَ عظيمَ الأليتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما بلغنا: **«إن أمره لبيّنٌ، لولا ما قضى الله لكان لي فيهما قضاءٌ غيرُه»** [(٥)].

---

(١) انظر: الشافعي، **«الأم»** (٧/ ٢٩٦).

(٢) أي: الشديد الشقرة. انظر: العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت: ٨٥٥هـ)، **«عمدة القاري»** (١٩/ ٧٥)، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

(٣) السبط: الشَّعْر الذي لا جعودة فيه. انظر: الأزهري، **«معجم تهذيب اللغة»** (٢/ ١٦١٥ ـ مادة: سبط).

(٤) أي الهزيل. انظر: ابن الأثير، **«النهاية في غريب الأثر»** (٥/ ٧١).

(٥) في هذه الرواية خلط بين قصتين مختلفتين: وهما قصة عويمر العجلاني، وقصة هلال بن أمية، وسأذكر هاتين القصتين ليتضح ذلك: =

وجه الدلالة: مع هذه الدلالة الظاهرة لم يعْرضْ النبي صلى الله عليه

= أما قصة عويمر العجلاني، فأخرجها البخاري ـ واللفظ له ـ (ك: التفسير، باب قوله عز وجل: «﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾» [النور:٦]، ح: ٤٤٦٨) و(ك: الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث...، ح: ٤٩٥٩، وباب اللعان ومن طلّق بعد اللعان، ح: ٥٠٠٢) و(ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع..، ح: ٦٨٧٤)، **ومسلم** (ك: اللعان، ح: ١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصمَ بن عديٍّ ـ وكان سيد بني عجلان ـ فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ سل لي رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، فأتى عاصمٌ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: يا رسول الله ! فكره رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كره المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، فجاء عويمرٌ، فقال: يا رسول الله ! رجلٌ وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**قد أَنْزَلَ الله الْقُرْآنَ فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ**»، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالملاعنة بما سَمَّى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله ! إن حبستُها فقد ظلمتها، فطلّقها، فكانت سنةً لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إلا قد صَدَقَ عليها وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فلا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إلا قد كَذَّبَ عليها**»، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تصديق عويمر، فكان بعْدُ يُنسب إلى أُمِّه.

أما قصة هلال بن أمية في اتهامه لشريك بن سحماء: **أخرجها البخاري** (ك: التفسير، باب ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾، ح: ٤٤٧٠): فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**البينة أو حدٌّ في ظهرك**»، فقال: يا رسول الله ! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**الْبَيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهْرِكَ**»، فقال هلال: =

وعلى آله وسلم لشريكٍ ولا للمرأةِ، وأنفذ الحُكمَ وهو يعلم أن أحدَهما كاذبٌ، ثم عَلِمَ بعْدُ أن الزوجَ هو الصادق، ولم يجعل الله إليهما سبيلاً؛ إذ لم يُقِرَّا ولم تقم عليهما بيّنة، وأبطل في حكم الدنيا عليهما استعمال الدلالة ـ التي هي أقوى من الذرائع ـ التي لا يوجد في الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين أقوى مما أخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مولود امرأة العجلاني قبل أن يكون، ثم كان كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا أُبطل الأقوى من الدلائل أُبطل الأضعف من الذرائع كلها[1].

ثم ذكر الشافعي بسنده:

٤ ـ حديثَ ركانة: أن ركانة بن عبد يزيدَ طَلَّقَ امرأته سُهيمةَ المزنية ألبتةَ، ثم أتى النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: يا رسول الله ! إني طلقت امرأتي سهيمة ألبتةَ، والله ما أردت إلا واحدةً، فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لركانة: «**والله ما أردتَ إلا واحدةً ؟**»، فقال ركانة: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردَّها إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فطلَّقها الثانيةَ في زمان عمر والثالثة في

= والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه «﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾»، فقرأ حتى بلغ «﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾»، فانصرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأرسل إليها فجاء هلال، فشهد، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجِبةٌ. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الإليتين خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاءَ**»، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَوْلاَ ما مَضَى من كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لي وَلَهَا شَأْنٌ**».

(١) انظر: الشافعي، «**الأم**» (٧/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

زمان عثمان رضي الله عنهما[١].

وجه الدلالة: الأغلب على من سمع قول ركانة لامرأته: أنت طالقٌ، أنه قد أوقع الطلاق بقوله: أنت طالقٌ، وأن ألبتةَ إرادةُ شيء غير الأول أنه الإبتات بثلاث، ولكنه لمَّا كان ظاهرًا في قوله واحتمل غيرَه لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلا بظاهر الطلاق وذلك واحدة[٢].

٥ ـ حديث أبي هريرة في الرجل الذي عرّض بقذف امرأته: فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال يا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لي غُلَامٌ أَسْوَدُ فقال: «**هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ**؟»، قال: نعم، قال «**ما أَلْوَانُهَا**؟»، قال: حُمْرٌ، قال: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**؟»، قال: نعم، قال: «**فَأَنَّى ذلك**؟»، قال: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال:

---

(١) **أخرجه أبو داود** (ك: الطلاق، باب في ألبتة، ح: ٢٢٠٨)، **والترمذي** (ك: الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته ألبتة، ح: ١١٧٧)، **وابن ماجه** (ك: الطلاق، باب طلاق ألبتة، ح: ٢٠٥١)، **والدارمي** (ك: الطلاق، باب في طلاق ألبتة، ح: ٢٢٧٢)، **والحاكم** (٢/ ٢١٨، ح: ٢٨٠٧)، **وابن حبان** (ك: الطلاق، باب الرجعة، ح: ٤٢٧٤)، **والدارقطني** (٤/ ٣٤، ح: ٩٢)، **والبيهقي** (ك: الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق، ح: ١٤٧٧٨) عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته ألبتة... وذكره.
قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته وهم أعلم به.
وقال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث.
وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب.

(٢) انظر: الشافعي، «**الأم**» (٧/ ٢٩٧).

«فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذا نَزَعَهُ»[١].

وجه الدلالة: أن ظاهر كلام هذا الرجل أنه يعرِّض بالقذف، ولم يحدّه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ إذ لم يكن التعريض ظاهرَ قذْفٍ، فلم يحكم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكمَ القذْف[٢].

قال الشافعي بعد ذكره للأدلة السابقة: (وفي جميع ما وصفتُ، ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه مما فرض الله تعالى على الحكام في الدنيا، دليل على أنّ حرامًا على حاكم أن يقضي أبدًا على أحدٍ من عباد الله إلا بأحسن ما يُظهر وأخفّه على المحكوم عليه وإنِ احتمل ما يَظهر منه غير أحسنِهِ كانت عليه دلالةٌ بما يَحتمل ما يُخالف أحسنَه وأخفَّه عليه أو لم تكن... فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالةٍ منهم أو غير دلالةٍ لم يَسْلَم عندي من خلاف التنزيل والسنة... وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المتلاعنيْن إن جاءت به المتلاعنة على النعت المكروه يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، فإذا أُبطل الأقوى من الدلائل أُبطل الأضعف من الذرائع كلها، وأُبطل الحدُّ في التعريض بالقذف، فإن من الناس من يقول: إذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما: «**ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية**» حُدَّ؛ لأنه إذا قاله على المشاتَمة فالأغلب إنما يريد به قذْفَ أمِّ الذي يُشاتِمُ وأبيه، وإن قاله على غير المشاتَمة لم أحُدَّهُ إذا قال: «**لم أُرِد القذْفَ**» مع إبطال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حُكْمَ التعريض في حديث الفزاري الذي ولدت امرأته غلامًا أسودَ، فإن قال قائل: فإن عمر حَدَّ في التعريض في مثل هذا.

---

(١) **أخرجه البخاري** (ك: الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، ح: ٤٩٩٩)، **ومسلم** (ك: اللعان، ح: ١٥٠٠).

(٢) انظر: الشافعي، «**الأم**» (٧/ ٢٩٧).

قيل: استشار أصحابه، فخالفه بعضهم، ومع مَنْ خالفه ما وصفنا من الدلالة، ويَبْطُلُ مثلُه من قول الرجل لامرأته «**أنت طالق ألبتة**»؛ لأن طالِقَ إيقاعُ طلاقٍ ظاهرٍ، وألبتة تحتمل زيادةً في عددِ الطلاق وغيْرَ زيادةٍ، فعليهِ الظاهرُ، والقولُ قولُه في الذي يَحتملُ غير الظاهر حتى لا يَحكمَ عليه أبدًا إلا بظاهرٍ، ويجعل القولَ قولَه في غير الظاهر، وهذا يدل على أنه لا يفسد عقدٌ أبدًا إلا بالعقد نفسهِ، لا يفسد بشيءٍ تَقَدَّمَهُ وَلاَ تَأَخَّرَهُ وَلاَ بِتَوَهُّمٍ وَلاَ بِأَغْلَبَ، وكذلك كلُّ شيء لا يفسد إلا بعقده، ولا تفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعةٌ، وهذه نيةُ سُوءٍ، ولو جاز أن نبطل البيوع بأن يقال: متى خاف أن تكونَ ذريعةً إلى الذي لا يَحِلُّ كان يكون اليقينُ من البيوع بعقدِ ما لا يَحِلُ أولى أن يُرَدَّ به من الظنِّ، ألا ترى أن رجلاً لو اشترى سيفًا ونوى بشرائه أن يَقتلَ به كان الشراءُ حلالاً وكانت النيةُ بالقتل غير جائزة، ولم يَبْطُلْ بها البيعُ... فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما تثبت بظاهر عقدها، ولا يفسدها نية العاقدين، كانت العقود إذا عُقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غيرِ عاقدها على عاقدها، سيما إذا كان توهمًا ضعيفًا والله تعالى أعلم)[1].

مناقشة ابن القيم للأدلة السابقة:

ناقش ابن القيم الأدلة السابقة بعد تأصيل بيّن فيه متى يُحمل الكلام على ظاهره ومتى لا يحمل، وقد بدأ ذلك بمقدمة ولج من خلالها إلى تأصيل هذه المسألة، فقال:

(إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرّفه بمراده وما في نفسه

---

(١) الشافعي، «الأم» (٧/ ٢٩٧).

بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامَها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يُحط بها علمًا، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية، ترتب الحكم. هذه قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام، لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة، ورحمةُ الله تعالى وحكمته تأبى ذلك)[١].

ثم بيّن الأشياء التي لا يؤاخذ بها المكلَّف، فقال:

(والغلط والنسيان والسهو وسبْقُ اللسان بما لا يريده العبد بل يريد خلافه والتكلم به مكرهًا وغير عارف لمقتضاه، من لوازم البشرية، لا يكاد ينفك الإنسان من شيء منه؛ فلو رتب عليه الحكم، لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة، رفع عنها المؤاخذة بذلك كله حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح[٢] والغضب[٣] والسكر[٤]، وكذلك

---

(١) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٤/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

(٢) كما في حديث فرح الرب بتوبة عبده وقول العبد: «**اللهُمَّ أنتَ عَبْدِي وأنا رَبُّكَ أَخطَأَ من شِدَّةِ الْفَرَحِ**» أخرجه مسلم (ك: التوبة، باب الحض على التوبة والفرح بها، ح: ٢٧٤٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس١١].

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء٤٣]، (فلم يرتب على كلام السكران حكماً حتى يكون عالماً =

الخطأ والنسيان [١] والإكراه[٢] والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين، فهذه عشرة أشياء لا يؤاخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها؛ لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤاخذه به)[٣].

أقسام الألفاظ[٤]:

ثم قسَّم ابن القيم الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونيّاتهم وإراداتهم لمعانيها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتبُ تنتهي إلى اليقين والقَطْع بمراد المتكلم؛ بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك؛ كما إذا سمع العاقلُ والعارفُ باللغة قولَه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **«إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا كما تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ليس دُونَهُ سَحَابٌ وَكَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ في الظَّهِيرَةِ صَحْوًا ليس دُونَهَا سَحَابٌ لاَ تُضَارُّونَ في رُؤْيَتِهِ إلاَّ كما تُضَارُّونَ في رُؤْيَتِهَا»**[٥]، فإنه لا يستريب ولا يشك في مراد المتكلم وأنه

= بما يقول، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً يستنكه المقر بالزنا ليعلم هل هو عالم بما يقول أو غير عالم بما يقول) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٤/ ٥١٦)، وانظر: ابن القيم، **«زاد المعاد»** (٥/ ٢٠١).

(١) كما في قوله تعالى حكاية عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل ١٠٦].

(٣) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٤/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

(٤) انظر: ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٤/ ٥١٧)، و**«زاد المعاد»** (٥/ ٢٠٥).

(٥) **أخرجه البخاري** (ك: الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، ح: ٦٢٠٤)، **ومسلم** (ك: الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ح: ١٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رؤية البصر حقيقة، وليس في الممكن عبارة أوضح ولا أنصّ من هذه، ولو اقترح على أبلغ الناس أن يُعبِّر عن هذا المعنى بعبارة لا تحتمل غيره،لم يقدر على عبارة أوضح ولا أنصّ من هذه، وعامة كلام الله ورسوله من هذا القبيل؛ فإنه مُستولٍ على الأمد الأقصى من البيان.

القسم الثاني: ما يَظْهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حَدِّ اليقين؛ بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان:

أحدهما: أن لا يكون مريدًا لمقتضاه ولا لغيره.

والثاني: أن يكون مريدًا لمعنى يخالفه؛ فالأول كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران، والثاني: كَالْمُعَرِّضِ والمُوَرِّي وَالْمُلْغِزِ وَالْمُتَأَوِّلِ.

القسم الثالث: ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته لغيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتَى به اختيارًا[1].

تحرير محل النزاع:

ثم حرر ابن القيم محل النزاع في هذه المسألة، فبيّن أولاً متى يُحمل الكلام على ظاهره، فقال:

(إذا ظهر قصْد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قَصْدٌ يخالف كلامه، وجب حمل كلامه على ظاهره، والأدلة التي ذكرها الشافعي رضي الله عنه وأضعافها كلها إنما تدل على ذلك[2] وهذا حق لا ينازع فيه عالم والنزاع إنما هو في غيره.

---

(١) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٤/٥١٧، ٥١٨).
(٢) أي أنها تصلح أمثلة للقسم الثالث من أقسام الألفاظ.

إذا عُرف هذا؛ فالواجب حمْل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلَّف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يُقصَد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك. ومُدَّعي غيرِ ذلك على المتكلم القاصدِ للبيانِ والتفْهيم كاذبٌ عليه. قال الشافعي: «**وحديث رسول الله صلَى الله عليه وسلم علىَ ظاهره بَتٌّ**» من ادعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم لأن العلم بمراده موقوف على العلم بانتفاء عشرة أشياء[(١)] فهو ملبوس عليه ملبس على الناس فإن هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط وبطلت فائدة التخاطب، وانتفت خاصية الإنسان وصار الناس كالبهائم بل أسوأ حالاً، وَلَمَا عُلِمَ غرضُ هذا المصنف من تصنيفه، وهذا باطل بضرورة الحس والعقل، وبطلانه من أكثر من ثلاثين وجهًا مذكورة في غير هذا الموضع[(٢)]، وَلَكِنْ حَمْلُ كَلَامِ المتكلمين على ظاهره لا ينبغي صَرْفُهُ عن ذلك لدلالة تدل عليه كَالتَّعْرِيضِ وَلَحْنِ الْخِطَابِ وَالتَّوْرِيَةِ وغير ذلك، وهذا أيضًا مما لا ينازع في العقلاء)[(٣)].

ثم بيّن متى يُحمل الكلام على غير ظاهره، فقال:

(وإنما النزاع في الحمْل على الظاهر حكمًا بعد ظهور مراد المتكلمِ

---

(١) وهي: عصمة رواة تلك الألفاظ، وإعرابها وتصريفها، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار، والتقديم والتأخير، والنسخ، وعدم المعارض العقلي الذي لو كان لرجح عليه إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدح في العقل المستلزم للقدح في النقل لافتقاره إليه. انظر، ابن القيم، «**الصواعق المرسلة**» (٢/ ٦٣٣)، ط ٣، ٤م، ت: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

(٢) أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية من وجوهٍ. انظر، ابن القيم، «**الصواعق المرسلة**» (٢/ ٦٣٧).

(٣) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٤/ ٥١٩).

والفاعلِ بخلاف ما أظهره؛ فهذا هو الذي وقع فيه النزاع، وهو: هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصدُ والنياتُ بخلافها أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها ؟)[١].

ثم بيّن رأيه في هذه المسألة، فقال:

(وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرةٌ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك؛ وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريمًا؛ فيصير حلالاً تارة وحرامًا تارة أخرى؛ باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحًا تارة وفاسدًا تارة باختلافها، وهذا كالذبح؛ فإن الحيوان يحل إذا ذُبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذبح لغير الله، وكذلك الحلالُ يَصيد الصيدَ للمُحْرِم فيحرم عليه، ويصيده للحلال فلا يحرم على المحرم، وكذلك الرجل يشتري الجارية ينوى أن تكون لموكله، فتحرم على المشتري، وينوي أنها له فتحل له وصورة العقد واحدة، وإنما اختلفت النية والقصد، وكذلك صورة القَرْض وبيع الدرهم بالدرهم إلى أجل؛ صورتهما واحدة وهذا قربة صحيحة، وهذا معصية باطلة بالقصد، وكذلك عصر العنب بنية أن يكون خمرًا معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعصره بنية أن يكون خلاً أو دبسًا جائز، وصورة الفعل واحدة، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلمًا حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله، فهو طاعة وقربة، وكذلك عقد النذر المعلق على شرط ينوي به التقرب والطاعة، فيلزمه الوفاء بما نذره، وينوي به الحلف والامتناع، فيكون يمينًا مكفرة، وكذلك تعليق الكفر بالشرط، ينوي به اليمين

---

(١) المصدر السابق (٤/٥١٩).

والامتناع، فلا يكفر بذلك وينوي به وقوع الشرط، فيكفر عند وجود الشرط، ولا يكفر إن نوى به اليمين، وصورة اللفظ واحدة، وكذلك ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها، ينوي بها الطلاق، فيكون ما نواه، وينوي به غيره، فلا تطلق، وكذلك قوله: «**أنت عندي مثل أمي**»، ينوي بها الظهار فتحرم عليه، وينوي به أنها مثلها في الكرامة، فلا تحرم عليه، وكذلك من أدّى عن غيره واجبًا ينوي به الرجوعَ مَلَكَهُ، وإن نوى به التبرع لم يرجع. وهذه كما أنها أحكام الرب تعالى في العقود، فهي أحكامه تعالى في العبادات والمثوبات والعقوبات، فقد اطردت سنته بذلك في شرعه وقَدَره)[1].

الجواب عما استدل به الشافعي:

ناقش ابن القيم الأدلة السابقة التي استدل بها الشافعي ومن وافقه، فأجاب عن الأدلة الثلاثة الأولى بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يؤمر أن يُنقِّب عن قلوب الناس ولا أن يشق بطونهم، بل يُجري عليهم أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه، ويجرى أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونياتهم؛ فأحكام الدنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان، ولهذا قَبِلَ إسلام الأعراب، ونفى عنهم أن يكونوا مؤمنين، وأخبر أنه لا ينقصهم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئًا، وقَبِلَ إسلامَ المنافقين ظاهرًا، وأخبر أنه لا ينفعهم يوم القيامة شيئًا، وأنهم في الدرك الأسفل من النار، فأحكام الرب تعالى جارية على ما يُظهر العباد، ما لم يقم دليل على أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه، كما تقدّم تفصيله[2].

ثانيًا: الجواب عن حديث عويمر العجلاني في ملاعنته امرأته: أن

---

(١) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٤/ ٥١٩ ـ ٥٢٠).
(٢) انظر: ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٤/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣).

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إنما قال بعد أن ولدت الغلام على شبه الذي رميت به: «**لَولا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**»، فهذا ـ والله أعلم ـ إنما أراد به: لولا حكم الله بينهما باللعان لكان شبه الولد بمن رُميت به يقتضي حكمًا آخرَ غيرَهُ، ولكنَّ حُكمَ الله باللعان ألغي حكمَ الشَّبَهِ، فإنهما دليلان وأحدهما أقوى من الآخر؛ فكان العمل به واجبًا، وهذا كما لو تعارض دليلُ الفراش ودليلُ الشَّبَه، فإنّا نُعمل دليلَ الفراش ولا نلتفت إلى الشبه بالنص والإجماع، فأين في هذا ما يبطل المقاصد والنيات والقرائن التي لا معارض لها ؟! وهل يلزم من بطلان الحكم بقرينة قد عارضها ما هو أقوى منها بطلانُ الحكم بجميع القرائن؟[1]... وأما إنفاذه للحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب، فليس في الممكن شرعًا غيرُ هذا، وهذا شأن عامة المتداعيين، لا بد أن يكون أحدهما محقًا والآخر مبطلاً، وينفذ حكم الله عليهما تارة بإثبات حق المحق وإبطال باطل المبطل، وتارة بغير ذلك إذا لم يكن مع المحق دليل)[2].

ثالثًا: الجواب عن حديث ركانة: (أما حديث ركانة لما طلق امرأته ألبتة وأحلفه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه إنما أراد واحدة، فمن أعظم الأدلة على صحة هذه القاعدة، وأن الإعتبار في العقود بنيات

---

(١) وقد ألّف الإمام ابن القيم كتابه «**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**» لإثبات العمل بالقرائن واعتبارها في الأحكام وعدم الوقوف مع ظواهر البيّنات والأحكام، وأقام عليها الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وجمهور الأئمة، قال عنها: (وهي مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسّع وجعل معوّله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد). ابن القيم، «**السياسة الشرعية في الطرق الحكمية**» (ص: ٣).

(٢) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٤/ ٥٤٣).

أصحابها ومقاصدهم وإنْ خالفت ظواهرَ ألفاظهم؛ فإن لفظ ألبتة يقتضي أنها قد بانت منه وانقطع التواصل الذي كان بينهما بالنكاح، وأنه لم يبق له عليها رجعة، بل بانت منه ألبتة كما يدل عليه لفظ ألبتة لغة وعرفًا، ومع هذا فَرَدَّها عليه، وقَبِلَ قولَه أنها واحدة مع مخالفة الظواهر اعتمادًا على قصده ونيته، فلولا اعتبار القصود في العقود لما نفعه قصده الذي يخالف ظاهرَ لفظه مخالفةً ظاهرةً بيّنةً، فهذا الحديث أصل لهذه القاعدة وقد قَبِلَ منه في الحكم وَدَيَّنَه فيما بينه وبين الله، فلم يقض عليه بما أظهر من لفظه لَمَّا أخبره بأن نيتَه وقصدَه كان خلافَ ذلك)[١].

رابعًا: الجواب عن قول الشافعي (إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبطل في حكم الدنيا استعمال الدلالة التي لا يوجد أقوى منها ـ يعني دلالة الشبه ـ)[٢]: فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (إنما أبطلها بدلالة أقوى منها وهي اللعان، كما أبطلها مع قيام دلالة الفراش، واعتبرها حيث لم يعارضها مثلُها ولا أقوى منها في إلحاق الولد بالقَافَة، وهي دلالة الشبه، فأين في هذا إلغاء الدلالات والقرائن مطلقًا ؟!)[٣].

خامسًا: الجواب عن قوله (إنه لم يحكم في المنافقين بحكم الكفر، مع الدلالة التي لا أقوى منها، وهي خبر الله تعالى عنهم وشهادته عليهم)[٤]: (إن الله تعالى لم يُجر أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنما أجراها على الأسباب التي نصبها أدلة عليها وإن عَلِمَ سبحانه وتعالى أنهم مبطلون فيها مظهرون لخلاف ما يبطنون، وإذا أطْلَعَ الله رسوله على ذلك، لم يكن ذلك مناقضًا لحكمه الذي شرعه ورتبّه على تلك الأسباب كما

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٥٤٣).
(٢) الشافعي، «الأم» (٧/ ٢٩٦).
(٣) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٤٤).
(٤) الشافعي، «الأم» (٧/ ٢٩٦).

رتّب على المتكلم بالشهادتين حُكْمَه وأطْلع رسولَه وعبادَه المؤمنين على أحوال كثير من المنافقين، وأنهم لم يطابق قولهم اعتقادهم، وهذا كما أجرى حكمه على المتلاعنين ظاهرًا ثم أطلع رسوله والمؤمنين على حال المرأة بشبه الولد لمن رُميت به، وكما قال: «**إنما أقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار**»[(١)]، وقد يُطلعه الله على حال آخذِ ما لا يحل له أخْذه، ولا يمنعه ذلك من إنفاذ الحكم)[(٢)].

سادسًا: الجواب عن حديث أبي هريرة في الرجل الذي عرّض بقذف امرأته: (وأما الذي قال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فليس فيه ما يدل على القذف لا صريحًا ولا كناية، وإنما أخبره بالواقع مستفتيًا عن حكم هذا الولد: أيستلحقه مع مخالفة لونه للونه أم ينفيه، فأفتاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقَرّب له الحكمَ بالشبه الذي ذكره؛ ليكون أذعن لقبوله وانشراح الصدر له، ولا يقبله على إغماض، فأين في هذا ما يبطل حد القذف بقول من يشاتم غيره: أما أنا فلست بزانٍ، وليست أمي بزانية، ونحو هذا من التعريض الذي هو أوجع وأنكى من التصريح، وأبلغ في الأذى وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح، فهذا لون وذلك لون، وقد حد عمر بالتعريض في القذف ووافقه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين)[(٣)].

---

(١) **أخرجه البخاري** (ك: الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ح: ٢٥٣٤) و(ك: الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت...، ح: ٦٥٦٦) و(ك: الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ح: ٦٧٤٨)، **ومسلم** (ك: الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح: ١٧١٣).

(٢) ابن القيم، «**إعلام الموقعين**» (٤/ ٥٤٤).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٥٤٥).

سابعًا: الجواب عن قول الشافعي رحمة الله عليه: (فَإِنْ قال قَائِلٌ: فإن عُمر حَدَّ في التَّعْرِيض في مِثْلِ هذا ـ يعني حديث الفزاري في الجواب السابق ـ قِيلَ: وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَه فَخَالَفَهُ بَعْضُهم)[١]: (فإنه يريد ما رواه عن مالك، عن أبي الرجال، عن أُمِّه عمرة بنت عبد الرحمن: أن رجلين استبَّا في زمن عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أنا بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال قائل: مَدَحَ أباه وأُمَّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مَدْحٌ غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين[٢]، وهذا لا يدل على أن القائل الأول خالف عمر؛ فإنه لما قيل له: إنه قد كان لأبيه وأمه مَدْحٌ غير هذا فَهِمَ أنه أراد القذف فسكت، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة، وقد صح عن عمر من وجوه أنه حَدَّ في التعريض، فروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة[٣]، وروى ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن صفوان وأيوب، عن عمر أنه حد في التعريض[٤]، وذكر أبو عمر أن عثمان كان يحد في التعريض[٥]، وذكره

---

(١) الشافعي، **«الأم»** (٧/ ٢٩٧).

(٢) **أخرجه مالك** (ك: الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض، رقم: ١٥٩٦)، وابن أبي شيبة (ك: الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، رقم: ٢٨٣٧٦)، **والدارقطني** (٣/ ٢٠٩، رقم: ٣٧٦)، **والبيهقي** (ك: الحدود، باب من حد في التعريض، رقم: ١٦٩٢٤).

(٣) **أخرجه عبد الرزاق** (ك: الطلاق، باب التعريض، رقم: ١٣٧٠٣)، **والدارقطني** (٣/ ٢٠٨، رقم: ٣٧٤)، **والبيهقي** (ك: الحدود، باب من حد في التعريض، رقم: ١٦٩٢٣).

(٤) **أخرجه عبد الرزاق** (ك: الطلاق، باب التعريض، رقم: ١٣٧٠٥) وإسناده منقطع.

(٥) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، **«الاستذكار»** (٧/ ٥١٨)، ط ١، ٨ م، ت: سالم محمد عطا ـ محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

ابن أبي شيبة[١]، وكان عمر بن عبد العزيز يرى الحد في التعريض[٢]، وهو قول أهل المدينة[٣]، والأوزاعي[٤]، وهو محض القياس؛ كما يقع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالصريح والكناية، واللفظ إنما وُضع لدلالته على المعنى، فإذا ظهر المعنى غاية الظهور،لم يكن في تغيير اللفظ كثير فائدة)[٥].

ثامنًا: جوابه عن قول الشافعي (ولا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه، ولا يفسد بشيء تَقَدَّمه ولا تأخَّرَ عنه، ولا بتوَهُّم، ولا إمارةٍ عليه)[٦]: (يريد أن الشرط المتقدم لا يفسد العقد إذا عَري صُلب العقد عن مقارنته، وهذا أصل قد خالفه فيه جمهور أهل العلم وقالوا: لا فرق بين الشرط المتقدم والمقارن؛ إذ مفسدة الشرط المتقدم لم تزل بتقدمه وإسلافه،بل مفسدته مقارنًا كمفسدته متقدمًا، وأي مفسدة زالت بتقدم الشرط إذا كانا قد علما وعَلِمَ الله تعالى والحاضرون أنهما إنما عقدا على ذلك الشرط الباطل المحرم وأظهرا صورة العقد مطلقًا ؟! وهو مقيَّد في نفس الأمر بذلك

---

(١) **أخرجه ابن أبي شيبة** (ك: الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة، رقم: ٢٨٣٧٧) بسنده عن معاوية بن قرة أن رجلاً قال لرجل: يا ابن شامة الوذر، فاستعدى عليه عثمان بن عفان، فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد.

(٢) **أخرجه عبد الرزاق** (ك: الطلاق، باب التعريض، رقم: ١٣٧١٨) عن ابن جريج قال: أُخبرت أن عمر بن عبد العزيز قال: من عرّض عرّضنا له بالسياط، وكان يجلد في التعريض.

(٣) انظر: **الأصبحي**، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، **«المدونة الكبرى»** (١٦/ ٢٢٤)، ٨م، دار صادر، بيروت، لبنان.

(٤) لم أجد من ذكر ذلك عن الأوزاعي سوى ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠١) قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن الزهري: أنه كان يجلد الحد في التعريض.

(٥) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٤/ ٥٤٥).

(٦) الشافعي، **«الأم»** (٧/ ٢٩٧).

الشرط المحرَّم، فإذا اشترطا قبل العقد أن النكاحَ نكاحُ تحليل أو متعة أو شغار، وتعاهدا على ذلك وتواطئا عليه، ثم عقدا على ما اتفقا عليه، وسكتا عن إعادة الشرط في صلب العقد اعتمادًا على تقدم ذكره والتزامه، لم يخرج العقد بذلك عن كونه عقدَ تحليل ومتعة وشغار حقيقة. وكيف يعجز المتعاقدان اللذان يريدان عقدًا قد حرَّمه الله ورسوله لوصفٍ أن يشترطا قبل العقد إرادةَ ذلك الوصف وأنه هو المقصود ثم يسكتا عن ذكره في صلب العقد ليتم غرضهما ؟! وهل إتمام غرضهما إلا عين تفويت مقصود الشارع؟! وهل هذه القاعدة ـ وهي أن الشرط المتقدم لا يؤثر ـ إلا فتْحٌ لباب الحيل؟! بل هي أصل الحيل وأساسها، وكيف تفرِّق الشريعة بين متماثلين من كل وجه لافتراقهما في تقدم لفظ وتأخره مع استواء العقدين في الحقيقة والمعنى والقصد؟! وهل هذا إلا من أقرب الوسائل والذرائع إلى حصول ما قصد الشارعُ عدَمَه وإبطالَه؟! وأين هذه القاعدة من قاعدة سد الذرائع إلى المحرَّمات ؟ ولهذا صرح أصحابها ببطلان سد الذرائع لما علموا أنها مناقضة لتلك؛ فالشارع سد الذرائع إلى المحرمات بكل طريق، وهذه القاعدة تُوسِّع الطرقَ إليها وتنهجها، وإذا تأمل اللبيب هذه القاعدة وجدها ترفع التحريمَ أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضي لهما حقيقة، وفي ذلك تأكيدٌ للتحريم من وجهين:

* من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب.

* ومن جهة اشتمالها على التدليس والمكر والخداع والتوسل بشرع الله الذي أحبه ورضيه لعباده إلى نفس ما حرَّمه ونهى عنه، ومعلومٌ أنه لا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق بَيِّنٌ في الحقيقة، بحيث يظهر للعقول مضادةُ أحدهما للآخر، والفرق في الصورة غير معتبر ولا مؤثر؛ إذ الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال؛ فإن الألفاظ إذا اختلفت عباراتها أو مواضعها بالتقدم والتأخر والمعنى واحد؛ كان حكمها واحدًا،

ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها؛ كان حكمها مختلفًا، وكذلك الأعمال، ومن تأمل الشريعة حق التأمل علم صحة هذا بالاضطرار فالأمر المحتال عليه بتقدُّم الشرط دون مقارنةٍ صورتُه صورةُ الحلال المشروع، ومقصودُه الحرامُ الباطل، فلا تُراعى الصورةُ وتُلغى الحقيقةُ والمقصودُ، بل مشاركة هذا للحرام صورةً ومعنىً وإلحاقه به لاشتراكهما في القصد والحقيقة أولى من إلحاقه بالحلال المأذونِ فيه بمشاركته له في مجرد الصورة)[١].

تاسعًا: جوابه عن قوله (ولا تفسد العقود بأن يقال: هذه ذريعة، وهذه نية سوء...)[٢]: (فهذا إشارة منه إلى قاعدتين:

إحداهما: أنْ لا اعتبار بالذرائع ولا يُراعى سَدُّها.

والثانية: أن القُصُود غير معتبرة في العقود.

والقاعدة المتقدمة أن الشرط المتقدم لا يؤثر، وإنما التأثير للشرط الواقع في صلب العقد، وهذه القواعد متلازمة؛ فَمَنْ سَدَّ الذرائعَ اعتبر المقاصد، وقال: يؤثر الشرط متقدمًا ومقارنًا، ومَنْ لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة، ولا يمكن إبطال واحدة منها إلا بإبطال جميعها)[٣].

ثم قرر اعتبار الشريعة للذرائع، فقال:

(لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها؛ فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها،

---

(١) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٤/ ٥٥١).
(٢) الشافعي، **«الأم»** (٧/ ٢٩٧).
(٣) ابن القيم، **«إعلام الموقعين»** (٤/ ٥٥٢).

ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصْدَ الغايات وهي مقصودة قصْدَ الوسائل، فإذا حرّم الرب تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحِكمته تعالى وعلْمه يأبى ذلك كلَّ الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإنّ أحدَهم إذا مَنع جُندَه أو رعيّتَه أو أهلَ بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لَعُدَّ متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضدُّ مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحِكمة والمصلحة والكمال، ومن تأمل مصادرها ومواردها، علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها)[1].

ثم استدل ابن القيم لسد الذرائع بتسعة وتسعين دليلاً سبق ذكرها.

* * *

(١) ابن القيم، «إعلام الموقعين» (٤/ ٥٥٣).